المفكرة القانونية

ملحق العام 2013

ISSUE 13 SUPPLEMENT, JANUARY 2014 | ملحق العدد 13، كانون الثاني/يناير 2014

لمن القانون في لبنان؟

مراجعة نقدية للنتاج القانوني في 2013

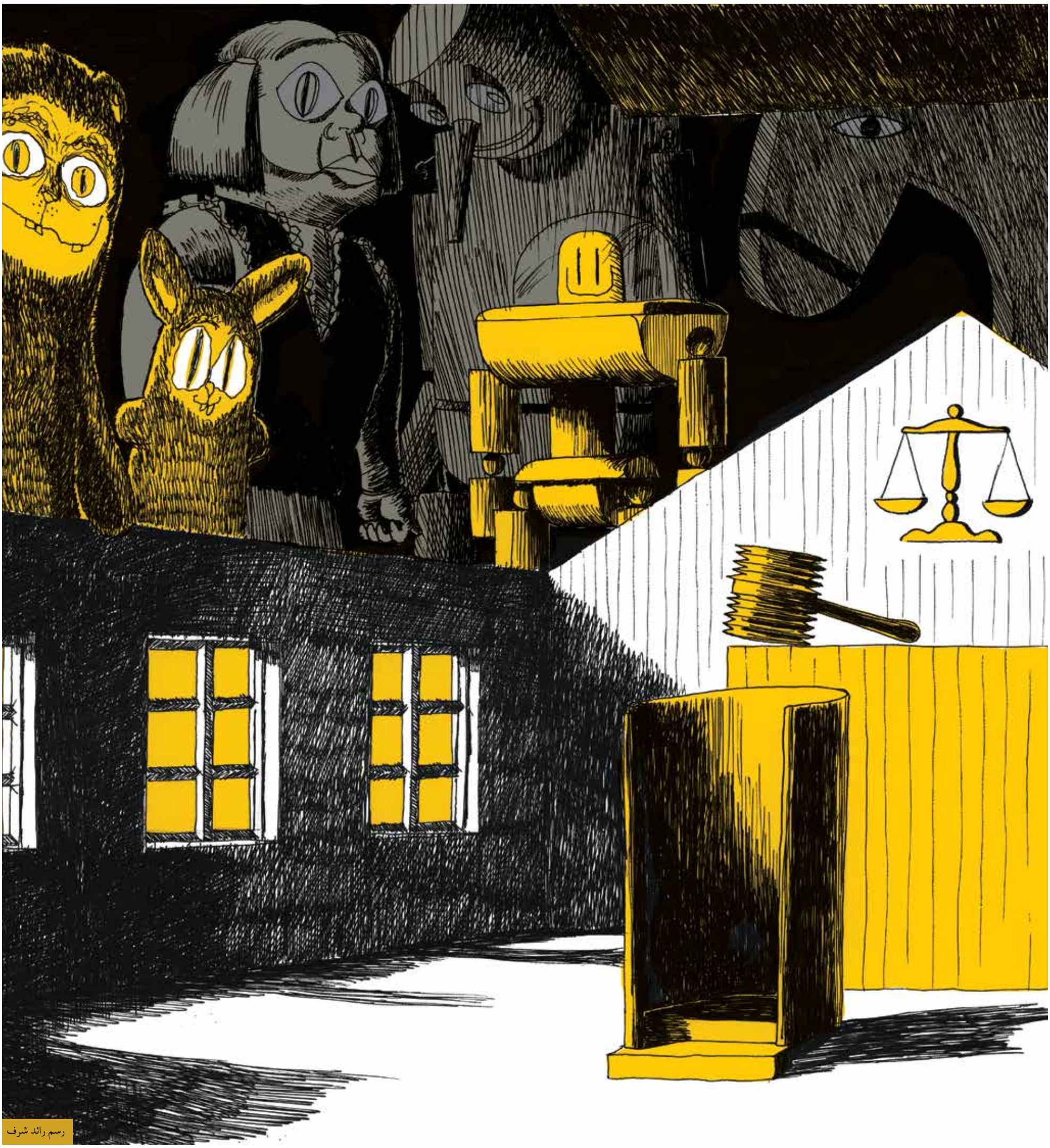

رسم رائد شرف

فهرس

2 لمن القانون في لبنان؟ أو ماذا بقي من مجالات للقانون في لبنان؟

5-2 اختبارات للمرة الأولى ولا مكان لاستقلال القضاء في خطاب إصلاحه

5 التحركات داخل القضاء، 2013

7-6 أبرز الأحكام القضائية لسنة 2013: مواقف قضائية لافتة بشأن نظام الهيبة والمجاملة والمحاصصة، والتمييز تُعمل مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة في قضايا المخدرات

نزار صاغية

7 أهم دروس قضية الزواج المدني: المبدأ هو الحرية

9-8 بعثرة السلطة؛ تصريف الأعمال = وزراء يتفلتون من الحكومة، ولامركزية البلديات = نحو اللامركزية الأخلاقية والأمنية والسياسية

10 ماذا أنتجت الحكومة على صعيد الحقوق؟

11 أعمال مجلس النواب 2013: سلطة الـself service

علاء مروة

11 مسرّة يعرّي في مخالفته عمل المجلس الدستوري: ما تفعلونه هو التخلي عن وظيفة القانون في ضبط «وفاق القوى السياسية»

11 مهرجان التمديد برعاية المجلس الدستوري أو حين انخرط المجلس في النظام التوافقي بدل ضبطه

15-12 معركة هيئة التنسيق النقابية في 2013: الحراك المركّز

رائد شرف

15-12 الخارطة الزمنية للتحركات الحقوقية في لبنان، 2013

16 مساهمات علم النفس في فتح ورش قانونية وقضائية في 2013

هلا كرباج

2013 قضائياً: اختبارات للمرة الأولى ولا مكان لاستقلال القضاء في خطاب إصلاحه

نزار صاغية

جرت سنة 2013 في ظل تعطيل للسلطتين التنفيذية تبعاً لاستقالة الحكومة منذ آذار 2013 والتشريعية تبعاً لتعطيل نصاب الهيئة العامة للمجلس النيابي ثماني مرات على التوالي. وفيما ترك هذا التعطيل آثاره على القضاء أيضاً، حيث لا يزال عشرات القضاة من متخرّجي معهد الدروس القضائية ينتظرون تعيينهم في مراكز قضائية، فإن المفارقة تمثلت بكثرة الاختبارات والمبادرات الحاصلة في شأن التنظيم القضائي، على صعيدي وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى والتي سارع متخذوها الى المفاخرة بها على أساس أنها إصلاحات تحصل «للمرة الأولى في تاريخ القضاء اللبناني»، هذه المفاخرة التي تعني: «ها نحن فعلنا حيث لم يفلح أحد من قبل». ومن هذه الزاوية، وبمعزل عن مدى ملاءمة هذه الاختبارات، يصح تسمية هذه السنة القضائية بـ(سنة المرة الأولى). ونسارع الى القول بأن معظم هذه الاختبارات هدفت الى تحسين المرفق القضائي كما هي حال اختبارات تقييم القضاة وتفعيل محاسبتهم، فيما بعضها الآخر آل الى تقوية إمكانات المؤسسات القضائية الرسمية من دون أن يترافق أي منها مع أي إجراء لتعزيز ضمانات استقلالية القضاء. لا بل إن عدداً من هذه الاختبارات شكل بحد ذاته انتقاصاً من هذه الاستقلالية أو تهديداً لها.

وفي هذا المجال، سنتناول اختبارات التنظيم القضائي تحت أبواب ثلاثة:

التقييم والمحاسبة

تقييم القضاة ورسم القاضي النموذجي في ضوء إصلاحات 2012-2013

بدأ العمل بهذا الاختبار الجديد (تقييم القضاة) للمرة الأولى في 2012 من باب التهيئة لإعداد مشروع التشكيلات القضائية. فقد استعانت الوزارة بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى بأحد القضاة الشبان لإجراء إحصاءات في محاكم لبنان في 2012 وأعادت الكرّة في 2013. وبعد أقل من سنة من بدء اختبار هذه الآلية، أعلنت الوزارة نجاحها في تحسين إنتاجية بعض المحاكم تحسيناً ملحوظاً. وقد تباهت خاصة بالتقدم الملحوظ في عمل محاكم بيروت، بحيث زادت الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم استئناف العاصمة من 200 الى 400 أي بزيادة 100%، كما زادت إنتاجية محاكم أخرى ولو بنسب أقل. وبذلك، بدا الوزير وكأنه يجري تقييماً مزدوجاً: تقييماً للقضاة للسنة الثانية على التوالي، وتقييماً لنظام التقييم من خلال مقارنة عدد الأحكام التي أصدرتها المحاكم، قبل بدء أعمال التقييم وبعدها[1].

وقد خلص الوزير على ضوء هذه النتائج الى القول بأن «الإنتاج في أي مؤسسة يتحسن ويتضاعف عندما تكون هنالك إرادة ومحاسبة». وبالطبع، الإرادة التي توافرت هنا هي إرادة الوزير والمحاسبة التي حصلت هنا هي المحاسبة التي نجح هو في إرسائها من خلال التقييم المذكور بتعاون محدود الى حد ما من رؤساء المؤسسات القضائية. وما يزيد الأمر مدعاة للانتقاد، فأن يعرض المجلس عن النظر في طعن بسبب تغيّب متعمد من ثلاثة من أعضائه (الربع المعطل)، إنما يعني قبل كل شيء فتح الباب لاعتماد قواعد التوافقية داخل القضاء، مع ما يفترضه ذلك من تغيّر لفهم أصول العمل القضائي والوظيفة القضائية. فتبعاً لذلك، تنصهر هذه الوظيفة في بوتقة النظام اللبناني الذي يسخّرها لخدمته بدل أن تكون ضابطاً أو مطوراً له.

وقد بدا اعتداء الجيش على أحد القضاة العدليين وما أعقبه من مواقف مهادنة من رئيس مجلس القضاء الأعلى (الذي زار قائد الجيش غداة الحادثة) ومن المجلس نفسه، ذا رمزية عالية، وبمثابة دليل إضافي على غلبة القوة على القانون. وكان من الطبيعي تالياً أن تولد هذه الحادثة ردة فعل لدى القضاة الذين تداعوا للمرة الأولى في إثرها لإنشاء جمعية تضمن استقلاليتهم إزاء مختلف أشكال الاستباحة. ومن المعبّر جداً أن يصبح إنشاء جمعية للقضاة العنوان الأساسي لإصلاح القضاء، في موقف لافت يعبّر عن تغليب البحث عن ضمانات فعلية للاستقلالية على السعي لإقرار ضمانات قانونية من مشرّع لا يعمل.

وقد طرحت دراسة ملفات الأحكام الصادرة في قضايا عاملات المنازل في 2013 والتي عرضت في المنتدى كنموذج لرصد أعمال القضاء في قضايا التهميش، التساؤل نفسه بخصوص المجالات التي بقيت لحكم القانون في لبنان. فماذا يعني أن يكون بالإمكان توقيف عاملة بناءً على شكوى صاحب عملها وترحيلها قبل محاكمتها، فيما يشبه صناعة واضحة للمحاكمة الغيابية؟ وألا يشكل ذلك مؤشراً بالغ الدلالة على أن نظام الكفالة بما له من تداعيات وصل في هذه الحالة الى إغراق العاملات في «اللاقانون»؟

لمن القانون في لبنان؟ أو ماذا بقي من مجالات للقانون في لبنان؟

للسنة الثانية على التوالي، نظمت المفكرة في 2013/12/20 ندوة للتباحث في أبرز جوانب الحياة القانونية في لبنان تحت عنوان: «لمن القانون في لبنان؟» ومن يقرأ هذا العنوان، يع أن المقصود طبعاً هو تحديد الجهة التي تتحكم بدرجة أو بأخرى بأدوات إنتاج القوانين في لبنان، أي الجهة التي تخرج الى حد كبير منتصرة من الصراعات المعلنة أو غير المعلنة، المباشرة أو غير المباشرة، في هذا البلد. وخلال المؤتمر، ومع قراءة الأوراق الواحدة في إثر الأخرى، بدا هذا التساؤل غير كاف لشرح ما يحصل على أرض الواقع، بل لا بد من أن يرافقه تساؤل آخر قد يكون أكثر عمقاً وإنتاجية، مفاده: «ماذا بقي من مجالات لحكم القانون في لبنان؟».

فالسلطة التشريعية التي أخذنا عليها ضآلة الإنتاج لدى مراجعة محصولها من القوانين في 2011 و2012، اكتفت بوضع قانونين في 2013، الأول لتعليق المهل الانتخابية، والثاني لتمديد ولاية المجلس النيابي من قبل نفسه. فبدت السلطة صانعة التشريعات وكأنها تحولت الى سلطة self service من دون أي تطلعات عامة.

أما الأجهزة الحكومية فقد بات عملها بعد استقالة الحكومة مؤشراً على بعثرة السلطة بأشكال مختلفة. فبدل أن تحد استقالة الحكومة من صلاحية الوزراء، وجد بعضهم فيها مناسبة لتوسيع أنشطتهم بحجة الاضطرار لاتخاذ القرارات بغياب الحكومة. ولم يحصل ذلك فقط على صعيد الوزراء من ذوي الحقائب وحسب، بل أيضاً على صعيد رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية اللذين تعمدا اللجوء الى المراسيم الجوالة بدلاً من المراسيم الواجب صدورها عن مجلس الوزراء. فضلاً عن ذلك، فقد تميزت هذه السنة بعدد من المواقف التي شكلت نماذج فاقعة عن ضرب مبادئ التسلسل القانوني، كما حصل حين اتخذت الحكومة قراراً بإرجاء العمل في قانون السير. كما أن البعثرة بلغت أشدها مع دخول البلديات بقوة الى المشهد العام، من خلال أداء أدوار سرعان ما أخذت طابع الظاهرة الخارجة عن القانون، أهمها إطلاق اللافتات التي راحت تنتشر كالفطر بمنع الأجانب أو فئات منهم كالعمال أو اللاجئين السوريين من التجول خلال ساعات الليل. وفيما أخذت ردود الفعل إزاء التفجيرات الإرهابية طابعاً دفاعياً على صعيد الأحياء والطوائف، فقد بدا تعزيز دور البلديات في المجال الأمني وكأنه غطاء قانوني مقبول من الجميع لممارسة الأمن الذاتي من دون البوح بذلك. هذا بالطبع من دون نسيان حادثة الدكوانة، التي عمد رئيسها الى تعرية الموقوفين للتأكد من هوياتهم الجنسية، صوناً لبلديته كقلعة صمود.

وعلى صعيد القضاء، فإن المشهد بلغ حداً سريالياً مع شلّ المجلس الدستوري تبعاً لاستخدام ثلاثة أعضاء منه قدراتهم في تعطيل نصابه القانوني إرضاءً لمطالب زعماء سياسيين. والواقع أن هذه الحادثة عكست بوضوح سياسة التدخل السياسي في القضاء في شكله الناعم soft في لبنان. فكأنما المجلس الدستوري يعلن تماهيه مع مقتضيات النظام السائد: هو خلو نظام تقييم القضاة من أي دور لهم فيه أو من ضمانات لهم إزاء التعسف[2].

وما يزيد الأمر مدعاة للانتقاد هو حصول هذا التقييم من خارج الأطر المؤسساتية المنصوص عليها في قانون تنظيم القضاء العدلي، وتحديداً من خارج هيئة التفتيش القضائي التي يعود لها من حيث المبدأ مهمة إجراء التقييم والمحاسبة. وهذا الأمر يشكل سابقة في استيلاد الوزير لآليات موازية أو بديلة من المؤسسات القضائية القائمة (وهذا ما أسميناه في مكان آخر إصلاح الزواريب)[3]، مؤداه في أحسن الأحوال تحقيق إنجازات يرجح أن تزول مفاعيلها، مهما برقت، فور انتهاء ولايته، فيما تترك المؤسسات الباقية في ترهلها من دون إصلاح. أما في أسوأ الأحوال، فقد تمنح هذه السابقة وزراء العدل اللاحقين، والذين قد يكونون أكثر تسيّساً وأقل اهتماماً بالإصلاح، فرصة في استيلاد الآليات التي يريدونها للتحكم بالقضاة.

وتالياً، بدت سياسة التقييم، على أهميتها، وكأنها ترسم حدوداً جديدة بين السلطة التنفيذية والقضاء، بحيث تقود الأولى ممثلة بالوزير، مباشرة، عجلة الإصلاح ومن دون أي موارية، فتكون أي زيادة في إنتاجية القضاة حاصلة بدفع منها. وبذلك، نكون قد انتقلنا من نظام يتوخى حفظ القضاة بمنأى عن أي ضغط من السلطة الى نظام لا يجد فيه القضاة إلا بضغط من هذه السلطة التي تسارع الى المفاخرة بذلك. ومن هذه الزاوية، وبمعزل عن النيات الإصلاحية الحسنة للوزير، يكون «التقييم» رغم جدّته وضرورته، استمراراً لنهج متواصل قوامه أن الإصلاح القضائي يأتي دوماً من «فوق» فيما يبقى القضاة (أقله الذين لا يتربعون على رأس الهرم) أسرى الدور المتروك لهم، مع ما يستتبع ذلك من خطورة على استقلاليتهم.

ولكن أخطر من ذلك كله، هو الهدف الأساسي لتقييم القضاة، والذي بات ينحصر على خلاف الرغبة المعلنة في 2012، في التقييم الكمي. وبذلك، يقاس نجاح القاضي بعدد الأحكام التي يصدرها (وهو طبعاً عنصر هام في تقييمه)، من دون أن يكون لجودة أحكامه أو لاستقلاليته أو قدرته على تطوير الاجتهاد أي قيمة مضافة في تقييمه. وأولى نتائج هذا الأمر تؤول عملياً الى حث القضاة على تسريع وتيرة المحاكمات وتجنب أي إجراء أو تحقيق أو تمحيص من شأنه أن يطيل أمدها. ومن الطبيعي في قبالة ذلك، أن يشعر القاضي «المجتهد» بأن الجهد الذي يبذله لاستخراج اجتهادات جديدة أو لتطوير تفسير القانون أو لفهم ظواهر اجتماعية لا يدخل قط في احتساب إنتاجيته، بل ربما يحسب كعامل سلبي في تطوره المهني ما دام من شأنه أن يؤدي الى تطويل أمد المحاكمة أو الى تأخير إصدار الحكم. وهكذا، يكرم القاضي الذي ينتج أحكاماً كثيرة بمعزل عن جودتها، فيما يعاقب بدرجة أو بأخرى القاضي الذي يتريث في إصدار أحكامه من دون النظر في ما إذا كان التريث ناجماً عن حرص منه على ضمان عدالتها.

وانطلاقاً من ذلك، تتراءى ملامح «القاضي النموذجي» المطلوب تعميمها، والذي يتميز بندرة اجتهاده وقلة مراجعه واضمحلال ثقافته. ومن شأن ذلك بالطبع أن يمس بحقوق الدفاع وأن يعزز الآراء المسبقة والأحكام الجاهزة (النماذج) وأن يجعل التعليل والمنطق القضائيين سطحيين الى درجة كبيرة، وأن تزداد الشكوى من ظلم القضاة أو النقص في كفاءتهم إن قلّت الشكوى قليلاً من بطء الفصل في قضاياهم. كما يبرز بنتيجة ذلك وجه القضاء كمرفق عام للقيام بخدمة معينة «سريعة»، مع تجريده من مجمل وظائفه المفترضة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، أو أيضاً في تطوير القوانين وأقلمتها مع الحاجات الاجتماعية المستجدة. فكأنما المواطن يلجأ الى القضاء فقط لتعجيل حصوله على حقه، لا أملاً بعدالة سلطة مستقلة، بإمكانها أن تنصفه في مواجهة أصحاب النفوذ.

وقد انعكس بالواقع هذا الهدف على العمل التشريعي نفسه الذي اقتصر خلال هذا العام على مشروع قانون تقصير العطلة القضائية من شهرين الى شهر واحد، من دون أن يترافق مع أي إصلاح آخر في اتجاه تعزيز ضمانات استقلالية القضاء أو حتى في وضع تنظيمات من شأنها تعزيز الإنتاجية. وبالطبع، المسألة تبلغ حد الكوميديا التي لا تضحك أحداً حين نسمع نواباً يتحدثون عن ضرورة زيادة إنتاجية القضاة فيما واحدهم بالكاد ينتج مادة ونصف تنظيمية سنوياً ويشكلون هم «أغلى العاطلين عن العمل»[4].

في ظل أهداف كهذه، يتراءى شبح مخيف: شبح المحكمة العسكرية. محكمة تجيب عن أسئلة صعبة بنعم أو لا ومن دون أي تعليل، فتصدر يومياً عدداً هائلاً من الأحكام. وما يزيد شبح هذه المحكمة حضوراً هو ما نقله عدد من وسائل الإعلام مؤخراً بأن هذه المحكمة تفوقت في إنتاجيتها على مجمل المحاكم المدنية والجزائية. لا بل إن إحدى الصحف أشارت الى أن المحكمة العسكرية أطاحت من خلال تفوقها في إنتاج الأحكام المحاكم المدنية والجزائية على حد سواء[5].

أرقام قياسية في صرف قضاة من الخدمة بقرارات تأديبية

بعد نجاح وزير العدل النسبي في تفعيل مجلس التأديب في 2012، استمر في 2013 في النهج نفسه. وقد سجلت بنتيجة ذلك أرقام قياسية في صرف قضاة من الخدمة (3 أحكام ابتدائية بالصرف من الخدمة، صدقت الهيئة العليا على اثنين منها وفسخت أحدها في 2013) وفي القرارات المؤقتة بالوقف عن العمل (5) وفي الملاحقة (ليس لدينا أرقام دقيقة). ويسجل في السياق نفسه التطور الحاصل على صعيد الشفافية من خلال البيانات التوضيحية التي أصدرتها وزارة العدل لتبيان ما آلت اليه التحقيقات أو الملاحقات في قضايا فساد قضائي والتي تؤدي أحياناً الى الإعلان ولو ضمناً عن أسماء القضاة الذين يُحالون الى التأديب كما نستشف من البيان الصادر في 3 حزيران بإحالة قاضيين الى المجلس التأديبي أبناءً على اقتراح هيئة التفتيش القضائي 2013 وبقرار الوزير بوقف أحدهما عن العمل.

واللافت أن بعض هذه الملاحقات حصل تبعاً لمقالات صحافية تناولت أخطاء أو فضائح قضائية معينة. وهذا ما نستشفه من الإعلان الصادر عن وزير العدل شكيب قرطباوي في 3 حزيران 2013، وذلك تبعاً لمقال صحافي عنوانه: «قضاة وضباط يحمون شبكة مخدرات: ابن «النافذ» يفلت من العقاب» (الخميس 2013/6/30). وكانت الصحيفة قد أعلنت عن الموضوع على غلافها الخارجي بعنوان عريض: «ضباط الكيف وقضاته». وهذا أيضاً ما نستشفه في الموقف الذي اتخذه قرطباوي في 2012 بالإصرار على ملاحقة القاضي المعزول غسان رباح (وكان يشغل آنذاك منصبي عضو مجلس قضاء أعلى ورئيس غرفة في محكمة التمييز) غداة نشر مقال بشأن مخالفات معزوة اليه[6]. وبذلك، واصل قرطباوي إرساء نهج جديد مفاده أن تداول الإعلام بالأخطاء أو المخالفات القضائية لم يعد أمراً محرّماً أو مكروهاً في المطلق، بل على العكس تماماً، من شأنه أن يشكل عنصراً مساعداً للتفتيش القضائي في هذا المجال. وعليه، وبعدما كان أي اتهام إعلامي ضد القضاء يرتد اتهاماً ضد صاحبه لأنه تجرأ على المس بهيبة القضاء، بمعزل عن خطورة الأفعال المعزوة للقضاة أو مدى صحتها، عادت الأمور لتصبح أكثر اتساقاً مع مستلزمات النظام الديمقراطي في مجالات حرية التعبير في شؤون القضاء ومعها المساءلة والمحاسبة. وللوقوف على أهمية هذا التوجه الجديد، يجب مقارنة ما حدث في هاتين القضيتين مع المواقف السابقة إزاء الانتقادات الإعلامية، والتي شهدت أوجها في فترة 14 و17 تموز 2008، تبعاً لحلقة تلفزيونية لبرنامج «الفساد» تناولت عدداً من القضاة. فقد انعقدت آنذاك على عجل جمعية عمومية للقضاة للمطالبة بتعديل قانون المطبوعات في اتجاه منع أي نقد للقضاة وإجازة الحبس الاحتياطي غير الممكن في جرائم المطبوعات في جرائم المس بالقضاء[7]. إلا أن مواقف الوزير في هذا المجال لم تكن دوماً منسجمة مع هذا التوجه بحيث عبّر في أماكن أخرى عن رفض للتجريح بأشخاص القضاة[8].

وعلى صعيد آخر، تجدر الإشارة الى أن هذا النهج، على أهميته، يبقى غير كاف، ولا سيما في ضوء العقوبات النهائية الصادرة في هذه القضايا والتي تبقى في معظمها غير متناسبة مع خطورة الأفعال المعزوة للقضاة. ومن أخطر هذه القرارات هو القرار الذي اتخذته الهيئة العليا للتأديب التي يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى نفسه في منتصف حزيران 2013 بفسخ القرار الآيل الى صرف قاض من الخدمة على خلفية تورطه في السمسرة القضائية وبيع أحكام والاكتفاء بتخفيض مرتبته أربع درجات[9]. والمحبط هنا أن هذه الهيئة التي يعود لها الكلمة الأخيرة في العقوبات التأديبية بدت وكأنها لا تجد حرجاً في إبقاء قاض تماثل في العمل القضائي، رغم ما يولده ذلك من «ارتياب»، مشروع، لدى هؤلاء الذين من واجبهم اليوم أن يطلبوا كلما مثلوا أمام هذا القاضي بنقل دعواهم على هذا الأساس.

والى ذلك، تستدعي العقوبات الصادرة في قضايا أخرى أسئلة حول مدى ملاءمة العقوبة بصرف قضاة متورطين بالتزوير أو بالرشوة من الخدمة من دون حرمانهم من التعويض الذي ربما يناهز في حالات معينة نصف مليون د.أ.، كما يلحظ أن الملاحقة التأديبية لم تتبعها أي ملاحقة جزائية لهؤلاء، وهذا ما توسعنا فيه في مكان آخر[10].

وأهم من ذلك، هو أن محاسبة القضاة المتهمين بالفساد لم تترافق مع أي إجراء لتعزيز استقلالية القضاة أو لملاحقة الأشخاص المتورطين في إفسادهم أو في رشوتهم أو في التدخل في أعمالهم، وهم على الأرجح من أصحاب النفوذ والثروات الكبرى. وكأنما يترك لهم المجال مفتوحاً لتكرار محاولاتهم وأساليبهم من دون أي رادع، وعلى نحو يسمح باستمرار ثقافة التدخل في أعمال القضاء مع إبقاء النصوص التي تجرّم هذا التدخل نائمة.

للمرة الأولى، المحاسبة في حدها الأقصى، عزل قاض من دون محاكمة:

في تشرين الأول/أكتوبر 2013، بلغت اختبارات المحاسبة حدها الأقصى مع الإعلان عن أول تطبيق للمادة 95 من قانون تنظيم القضاء العدلي تحت عنوان «استقالة قاض مع بدء تطبيق المادة 95 للمرة الأولى في تاريخ القضاء»[11]. وبموجب هذه المادة، بإمكان مجلس القضاء الأعلى، بناءً على اقتراح هيئة التفتيش القضائي، طرد أي قاض بقرار يتخذه بغالبية ثمانية من أعضائه، من دون أي محاكمة ومن دون أن يكون له أي حق بالطعن. ونقل بأن القاضي قدم استقالته تبعاً لاستدعائه في هذا الإطار ووافق عليها وزير العدل في حكومة تصريف الأعمال شكيب قرطباوي[12]. وهذا ما أكده وزير العدل شكيب قرطباوي في حديث تلفزيوني لتلفزيون OTV في 2013/10/16. والواقع أن بدء تطبيق المادة 95 شكل دلالة بليغة حول خطورة ما قد تصل اليه أعمال المحاسبة في حال حصولها من دون أي اعتبار للاستقلالية، على نحو قد يحوّلها الى عملية عشوائية يفتقد فيها القاضي الحد الأدنى من الضمانات القضائية، وتتعزز إمكانيات الضغط عليه الى حد الاستباحة. أمام ظاهرة كهذه، أمكن القول من دون أي مبالغة إن الخطوة المتخذة تشكل سابقة خطيرة قد يستخدمها القيّمون على القضاء كأداة لتجريد القضاة من أي حصانة تحت غطاء الإصلاح.

ولعل أكثر ما يسترعي الانتباه في هذا الشأن هو أن مجلس القضاء الأعلى حدد موعد الاجتماع بالقاضي المستقيل لتطبيق المادة 95 للمرة الأولى في 10 تشرين الأول/أكتوبر، أي بعد ثلاثة أيام من حصول الحراك الأكبر للقضاة الشباب بهدف تأسيس جمعية للقضاة في 7 تشرين الأول. ومن دون إمكانية الجزم حول وجود رابط بين الأمرين، يبقى من المشروع التساؤل في ظل التزامن الحاصل حول إمكانية أن يكون استعمال المادة 95 قد تم من باب الترهيب أو «عرض العضلات»، تذكيراً للقضاة بما لمجلس القضاء الأعلى من قدرة على قمع حراكهم.

وفيما لوحظ هنا أيضاً تفاخر وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى وصولاً الى رئيس الجمهورية بتطبيق هذه المادة[13]، فإن المفكرة القانونية تفرّدت في التحذير من خطورة هذه الخطوة، التي من شأنها حسبما أعلنت عنه التأثير سلباً على استقلالية القضاء وتقويض مشروعية إجراءات المحاسبة برمّتها[14].

وكخلاصة، أمكن القول بأن الاختبارات الآيلة الى إرساء تقييم للقضاة قد هدفت بالدرجة الأولى الى قياس إنتاجيتهم الكمية، بمعزل عن نوعية أحكامهم أو عن استقلالية أعمالهم. كما يلحظ أن اختبارات التقييم والمحاسبة قد جرت بمنأى عن اعتبارات الاستقلالية، بل احياناً على ركامها كما حصل مع تطبيق المادة 95. فكأنما الهمّ الإصلاحي قد انصبّ في هذا المجال في تحسين بعض جوانب المرفق القضائي العام في فصل النزاعات وفي مقدمها سرعة إصدار الأحكام، من دون أي اعتبار لوظائف القضاء كسلطة. وهذا ما ينقلنا الى المسألة الثانية المتمثلة في الخلاف المعلن بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى بشأن التشكيلات القضائية والذي من شأنه أن يعلمنا الكثير حول طبيعة الإصلاحات المعلنة في هذه السنة.

تتمة

التشكيلات القضائية، معايير حسن إدارة المرفق العام في مواجهة الاعتبارات السياسية:

فيما أُعلن عن قرب إصدار التشكيلات القضائية مرات عدة في 2012، وذلك تبعاً لمعايير وضعها أعضاء مجلس القضاء الأعلى بالتوافق مع وزير العدل وأهمها نتائج التقييم المشار اليه أعلاه والحاصل للمرة الأولى في تلك السنة، فقد تأجل هذا الاستحقاق الى حين ملء المنصبين الشاغرين لرئيس المجلس والنائب العام التمييزي، وتراجع تماماً بفعل التجاذبات الحاصلة داخل المجلس تبعاً لحصول ذلك. وقد بدا هذا الخلاف وكأنه يضع رغبة الوزير بإرساء معايير موضوعية (بمعزل عن مدى دقتها) في مواجهة ممارسة مزمنة غالباً ما لعب فيها مجلس القضاء الأعلى، بفعل تركيبته[15]، دوراً في ضمان محاصصة سياسية وكثير من الزبائنية داخل القضاء. وبالفعل، تم بنتيجة ذلك التراجع عن المشروع الأولي للتشكيلات القضائية لاعتماد مشروع مصغر يقتصر على ملء المراكز الشاغرة وتعيين متخرّجي معهد الدروس القضائية، مع بعض التعديلات المحدودة.

وبتاريخ 28-2-2013، فوجئ الرأي العام المهتمّ ببيان لوزير العدل شكيب قرطباوي أعلن فيه قراره بإعادة مشروع مجلس القضاء الأعلى الجديد حول التشكيلات القضائية اليه، مع «ملاحظاته التفصيلية الكثيرة، معتبراً أنه لا يشكل خطوة نحو الإصلاح القضائي» الذي يعمل (هو) من أجله منذ توليه الوزارة[16]. وبالطبع، هذا الاختلاف ليس الأول من نوعه. لكنه بالمقابل يمثل المرة الأولى التي يلجأ فيها وزير عدل الى إخراج الخلاف مع المجلس بشأن التشكيلات من الكواليس حيث يسود عموماً منطق البازار بين مختلف القوى السياسية الى العلن.

والى جانب قسوة عباراته التي لا تدع مجالاً للمجاملة أو لتدوير الزوايا، فإن البيان تميز أيضاً في تفسير أسباب الخلاف (أقله من وجهة نظر الوزارة)، المتمثلة في مجانبة مجلس القضاء الأعلى المعايير الموضوعية للتشكيلات. ففضلاً عن احتجاج الوزير على حصر مشروع التشكيلات على النحو الذي تقدم، فقد أعاب عليه أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المعايير الموضوعية مثل الثواب والعقاب والإنتاجية والمداورة، خاصة في القضاء الجزائي[17]. وفيما تؤكد علانية هذا الخلاف على الممارسة المتمثلة في إجراء تشكيلات قضائية انتقائية وعشوائية، مع ما قد يترتب عليها من استباحة للقضاة، فإن المعايير التي أبرزها وزير العدل تتمحور في مجملها هنا أيضاً حول شروط تحسين المرفق القضائي (إنتاجية ومحاسبة)، وتبقى جد بعيدة عن معايير استقلالية القضاء التي تفترض بالدرجة الأولى اعتماد مبدأ عدم جواز نقل القاضي من منصبه إلا برضاه[18].

أياً يكن، ورغم أهمية هذا البيان في حينه، إلا أن النتيجة العملية له جاءت سلبية بنتيجة قصور النقاش عن إبراز معايير الاستقلالية، والأهم فشل الوزير والمجلس في تجاوز خلافاتهما. فتعطلت التشكيلات بالكامل[19]، ما أبقى عشرات القضاة من متخرّجي المعهد خارج إطار العمل القضائي، ما يذكّر بما حصل في الفترة الممتدة من 2005 و2008 حيث بقي أكثر من مئة قاضٍ بانتظار تعيينهم في المراكز القضائية.

وبنتيجة ذلك، بدا الخلاف هنا وكأنه يجري بين طرف يسعى الى إصلاح المرفق العام القضائي على أساس معايير موضوعية، وطرف أكثر حرصاً على مراعاة اشتراطات اللعبة السياسية بما فيها من انتقائية وزبائنية وتوافقية، من دون أن يكون هنالك أي طرف معني حقيقة بضمان معايير استقلالية القضاء.

تعزيز قدرات المؤسسات القضائية: توجهات إصلاحية أم خطوات للالتفاف على حريتي التعبير والتجمع؟

من جهة أخرى، نلحظ توجهاً نحو تعزيز قدرات المؤسسات القضائية من خلال اختبارات جديدة. وهذا ما يتحصل من خلال أمرين، الأول إحاطة مجلس القضاء الأعلى بأمانة سر وإحاطة رؤساء المحافظات بهيئات استشارية مؤلفة من «مثلين» عن الفئات المختلفة من القضاة. وفيما من المبكر الى حد ما الحكم على البعد الإصلاحي لهذين التدبيرين المتخذين للمرة الأولى في 2013، فإن هذا التوجه يطرح مخاوف مشروعة من أن تشكل هذه التدابير تعزيزاً لقدرات المؤسسات القضائية على حساب الضمانات الأساسية لاستقلالية القضاة وعلى رأسها حريتا القضاة بالتعبير والتجمع. وهذا ما سنحاول تبيانه أدناه.

أمانة سر مجلس القضاء الأعلى: المكتب الإعلامي يتكلم نيابة عن القضاة جميعًا

خلال سنة 2012، وضعت وزارة العدل اقتراح مرسوم بإنشاء أمانة سر لمجلس القضاء الأعلى. ورغم أن هذا الاقتراح لم يعُرض بعد على مجلس الوزراء، فقد عمد مجلس القضاء الأعلى الى تفعيل بعض الوظائف التي نص عليها اقتراح المرسوم. وهذا ما أعلن عنه رئيس مجلس القضاء الأعلى في حديث مع المجلة القضائية (عدد 11) جاء فيه أنه تم إنشاء أمانة سر للمجلس لتكون «أداته الإدارية وتعاونه على وضع قراراته موضع التنفيذ». والى جانب المكتب الإحصائي الذي سيتولى مهمة تقييم القضاة وفق ما أشرنا اليه أعلاه، فإن أهم ما تتضمنه أمانة السر هو المكتب الإعلامي للتعاون مع وسائل الإعلام «بغية المساعدة في الحفاظ على صدقية الخبر الصحافي القضائي مع ضمان خصوصية الأشخاص المعنيين به». والى ذلك، تتضمن الأمانة موقعاً إلكترونياً خاصاً بالمجلس بهدف تعزيز التواصل بين المجلس والقضاة، وما بينه وبين المواطنين، كما تتابع مكننة القضاء وتواكب الدراسات مع الجهات المانحة المتصلة بالقطاع القضائي.

وقد أعلن رئيس المجلس أن الاتحاد الأوروبي خصص مبلغ مليون يورو للمجلس بهدف تعزيز حكم القانون والشفافية في العمل القضائي. وقد أصدر المكتب الإعلامي حتى الآن عدداً من البيانات الموجهة الى الصحف تصحيحاً لخبر أو إعلاناً عن موقف معين. وبالطبع، وإذ من شأن هذا المجلس أن يصحح معلومات معينة، يخشى في ظل تركيبة مجلس القضاء الأعلى، أن يتحول الى أداة لتحديد الخطاب الرسمي للقضاء، دفاعاً عن قضاة مقربين للسلطة وربما هجوماً على قضاة يناوئون هذه السلطة. وما يزيد من حدة هذه المخاوف هو أن إنشاء هذا المكتب تزامن مع نكران حرية القضاة بالتعبير عن آرائهم والتأكيد على وجوب التزامهم الصمت عملاً بموجب التحفظ. وهذا ما تمثل خاصة في إصدار المجلس عدداً من التعاميم في شأن سلوكيات القضاء، أبرزها التعميم الصادر في 2013/3/21 والذي ذكّر القضاة بوجوب الامتناع عن أي تصريح في أي قضية تتصل بالقضاء أو الشأن العام.

إنشاء هيئات استشارية في المحافظات: تجمعات القضاة تحت سقف الهرمية القضائية

فضلاً عن ذلك، من الاختبارات الهامة لسنة 2013 هو قرار مجلس القضاء الأعلى بإنشاء الهيئات الاستشارية في المحافظات، بهدف «معاونة الرئيس الأول الاستئنافي في مهامه الإدارية» حسبما جاء فيه.

وتضم هذه الهيئة الى جانب الرئيس الأول في المحافظات، خمسة قضاة يمثلون خمس فئات من القضاة حسب وظائفهم (رؤساء غرف محكمة الاستئناف، مستشارو غرف الاستئناف، رؤساء الغرف الابتدائية والقضاة المنفردون، قضاة التحقيق والمحامون العامون الاستئنافيون، أعضاء الغرف الابتدائية). وتجتمع كل فئة من هذه الفئات في الأسبوع الأول من السنة القضائية لترشيح ثلاثة قضاة من الفئة نفسها، على أن يختار الرئيس الأول الاستئنافي للعضوية واحداً منهم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وللوهلة الأولى، تبدو هذه المبادرة مهمة من زوايا ثلاث: الأولى، أنها تشكل اختباراً للقضاة في الدرجتين الابتدائية والاستئنافية، في ممارسة «حق انتخاب»، ما قد يسهم لاحقاً في تعميم مبدأ انتخاب المسؤولين القضائيين من قبل أقرانهم والذي يشكل أحد معايير استقلالية القضاء؛ والثانية، أنها تصلح كأساس لحراك قضائي داخل أطر المحاكم من خلال تعزيز التفاعل والتواصل بين قضاة المحكمة الواحدة، ما قد يشكل تجربة أولى تمهد لاحقاً لإنشاء نواد أو جمعيات للقضاة؛ وما يعزز هذه الإمكانية هو تضمين القرار مادة تنص على وجوب التقاء الهيئة بقضاة المحافظة جميعاً لعرض برنامج عملها والاستماع الى ملاحظاتهم بشأنها، والثالثة، أنها تصلح لتوسيع دائرة المعنيين باتخاذ القرارات داخل المحاكم على نحو يخفف من حدة الهرمية التي تتمثل في حصر جميع الصلاحيات الإدارية في أيادي رؤساء المحاكم حالياً، وإن بقي دور الهيئة استشارياً. ويلحظ أنه على خلاف فرنسا ودول عدة في المنطقة كمصر وتونس والمغرب، استبعد قانون تنظيم القضاء العدلي اللبناني إنشاء جمعيات عمومية للمحاكم، في موازاة منح رؤساء المحاكم صلاحيات واسعة.

والواقع أن التدقيق في هذا التدبير يطرح تساؤلات مشروعة حول إمكانية أن يؤدي الى هذه المنافع التي تبقى افتراضية محضة، ولا سيما في ظل إخضاع نتائج انتخاب القضاة لمصفاة المراجع القضائية العليا التي تتولى هي بالمحصلة تعيين أعضاء الهيئة من دون التقيد بنتائج الانتخابات. ففي ظل مصفاة كهذه، تستعيد الهرمية طبعاً كل قوتها، وتتحول الانتخابات الى مجرد خدعة من شأنها استيعاب القضاة وإبقاؤهم تحت مظلتها، تحت غطاء إشراكهم وهمياً في اتخاذ القرارات المتصلة بالتنظيم القضائي. بل ألا يعد إخضاع نتائج الانتخابات لمصفاة القضاة الكبار بحد ذاته استصغاراً للقضاة ودعوة إضافية الى تهميش أدوارهم؟ وما يزيد من أسباب القلق، هو تقديم هذه الهيئة من قبل أعضاء في مجلس القضاء الأعلى على أنها بديل من الجمعية التي يطمح القضاة الى إنشائها[20].

بقي أن نذكر أخيراً بأن العام 2013 شهد أيضاً للمرة الأولى محاكمات للمتهمين بالانتماء الى تنظيم فتح الإسلام في محكمة أنشئت لهذه الغاية في مدار سجن روميه، وذلك بالتنسيق بين وزارتي العدل والداخلية. وإذ تجاوز هذان الوزيران مجمل الانتقادات الموجهة ضد هذا التوجه على خلفية شروط المحاكمة العادلة، فإنهما سعيا من خلال ذلك الى حل مسألة لم تجد بعد حلاً، وهي مسألة سوق السجناء الى المحاكم[21].

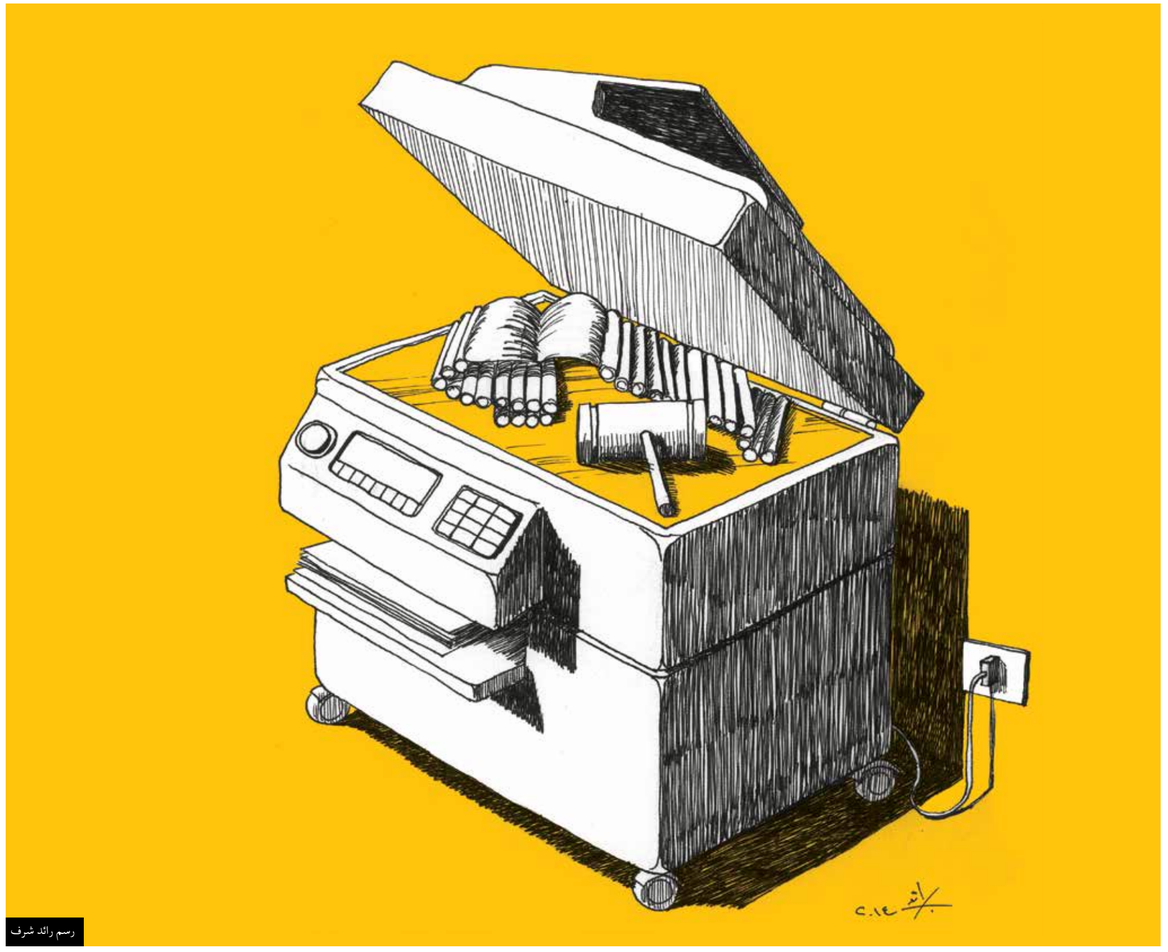

رسم رائد شرف

*محام ومدير تحرير المفكرة القانونية

1. نزار صاغية، اصلاح القضاء من خلال زيادة عدد الأحكام: القاضي النموذجي في ضوء إصلاحات 2012-2013، المفكرة القانونية، عدد 11، تشرين الأول 2013.
2. طلب رئيس مجلس القضاء المؤرخ في 2013/7/18 من رؤساء المحاكم الاستئنافية في سياق مطالبتهم بالترخيص للقاضي المكلف بالقيام بالتقييم، لفت نظر القضاة الى إمكانية قيامهم بطلب نتيجة عمل محكمتهم قبل نشرها في التقرير العام عبر البريد الالكتروني الشخصي للقاضي المكلف بالتقييم. وبالطبع، ليس لهذه الضمانة أي قيمة تذكر طالما أنه ليس هنالك أي مرجع محايد يمكن اللجوء اليه للتدقيق في التقييم المذكور.
3. نزار صاغية، النوايا الحسنة في اصلاح القضاء، مرجع مذكور أعلاه.
4. سعدى علوه، «توابنا أغلى العاطلين عن العمل»، السفير، 2012/2/27.
5. الأخبار، 2013/11/27.
6. محمد نزال، الأخبار،2012/2/16.
7. نزار صاغية، محاسبة القضاة: خطوات من دون غد، المفكرة القانونية، العدد 9، تموز 2013.
8. المرجع نفسه.
9. نزار صاغية، محاسبة القضاة: خطوات من دون غد، مذكور أعلاه.
10. نزار صاغية، قضية غسان رباح وحكاية المحاسبة الضائعة: خروج مهين مع حبة مسك، نشر على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية في 2013/4/15.
11. النهار 2013/10/15.
12. المرجع نفسه.
13. احتفال اليوبيل الذهبي لمعهد الدروس القضائية في قصر العدل، 2013/11/5.
14. سعدى علوه، تطبيق المادة 95: اصلاح أم تهديد لاستقلالية القضاء، السفير 2013/10/18.
15. مجلس القضاء الأعلى مكون من عشرة أعضاء، ثمانية منهم تعينهم السلطة التنفيذية مباشرة أو غير مباشرة، فيما ينتخب أعضاء محكمة التمييز عضوين من بين رؤساء غرف المحكمة. ويسجل غالبا التقسيم السياسي والطائفي لأعضاء المجلس على نحو يضمن غالبا تمثيل التيارات السياسية والطائفية داخله.
16. نزار صاغية، في سابقة ميزة، وزير العدل ينتقد بشدة مجلس القضاء الأعلى: ما تفعلونه ليس اصلاحا.. وللقضاة والمحامين والمواطنين أن يعرفوا ذلك، نشر على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية في 2013/3/4.
17. المقصود اعتماد قاعدة مفادها وجوب الحؤول دون استمرار قضاة في اشغال مناصب جزائية معينة أكثر من فترة معينة.
18. النوايا الحسنة في اصلاح القضاء...،مرجع مذكور أعلاه.
19. يجيز قانون تنظيم القضاء العدلي لوزير العدل ابداء ملاحظاته على مشاريع التشكيلات القضائية التي قد يضعها مجلس القضاء الأعلى على أن يكون لهذا الأخير حسم الخلاف بينهما في حال حصوله بقرار يتخذ بغالبية سبعة من أعضائه.
20. نقلا عن قضاة فضلوا عدم ذكر أسمائهم.
21. زياد عاشور، ونجحت الدولة في سوق القضاة الى السجن، المفكرة القانونية، العدد 7، كانون الثاني 2013.

التحركات داخل القضاء، 2013

مع بداية 2013، ظهرت مؤشرات عدة لإمكانية حصول تحركات جماعية داخل القضاء. ومن أبرز هذه المؤشرات، موقف وزير العدل، الذي أعلن منذ بدء 2013 من خلال المفكرة القانونية، أنه يشجع إنشاء جمعية أو ناد للقضاة فـ«من الجميل أن يكون لدينا مجموعة من القضاة .. يخرجون ليدافعوا عن القضاء وهيبته واستقلاليته في موازاة القيام بواجباتهم»[1]، وكأنه بذلك يأمل استنهاض القضاة للمشاركة في إصلاح القضاء. ولكن أهم من موقف الوزير في هذا الشأن، هي تحركات القضاة ذات الدرجات المتفاوتة والتي قام بها القضاة منذ بداية سنة 2013.

فقد أطلق قاضيان، كل على حدة، صفحة على شبكة التواصل الاجتماعي مخصصة لقضاة لبنان من دون سواهم. إلا أن هاتين الصفحتين بقيتا ذواتي تفاعل وتأثير محدودين.

وعلى صعيد آخر، أجرى عدد من رؤساء غرف محكمة الاستئناف سلسلة اجتماعات في ما بينهم للتباحث في مدى ملاءمة إنشاء جمعية. إلا أن أهم التحركات في هذا المجال، هو التحرك الحاصل تبعاً للاعتداء على قاضٍ شاب هو بلال بدر من قبل عناصر من الجيش على أحد مداخل الضاحية الجنوبية، وذلك في 2013/9/30.

وقد نشأت عن هذه القضية ردود أفعال تضامنية لافتة واستثنائية في أوساط القضاة، وخصوصاً الشباب منهم، سرعان ما اتخذت طابع مواجهة ليس إزاء المؤسسة العسكرية بل قبل كل شيء إزاء مجلس القضاء الأعلى: فمن جهة أولى، أعلن عدد من القضاة في 2013/10/1 من تلقاء أنفسهم تعليق جلساتهم احتجاجاً من دون أي تغطية من مجلس القضاء الأعلى بل خلافاً لإرادة رئيسه، وذلك للمرة الأولى بتاريخ قصور العدل منذ 1982 في ظل حراك اللجنة القضائية المؤقتة[2]. وفي إثر اجتماعهم الأول في ذلك التاريخ في قصر العدل والذي التقوا على هامشه بمجلس القضاء الأعلى، وجه عدد من القضاة دعوة الى زملائهم بواسطة sms للتشاور في موضوع إنشاء جمعية للقضاة، وذلك كرد فعل مباشر على مواقف مجلس القضاء الأعلى في هذا الخصوص[3]. وبالفعل، لبى الدعوة حوالي 55 قاضياً، غالبيتهم من الشباب، اجتمعوا في قصر العدل في القاعة المقابلة لقاعة محكمة التمييز (المكان المحدد في الدعوة) التي أُغلقت بقرار من مجلس القضاء الأعلى. اتفق الحاضرون على إنشاء جمعية لكن تريثوا بهدف التباحث مع قضاة هم أعلى درجة يتدارسون من جانبهم إمكانية تأسيس جمعية للقضاة منذ أشهر وبهدوء.

ولا نبالغ إذا قلنا إن هذه القضية قد نجحت في تحريك القضاة أكثر من أي قضية أخرى منذ 1999 حين تم استدعاء القضاة الى خدمة العلم[4]. كما عمد القضاة الى تناقل حادثة الاعتداء كما رواها بدر على وسائل التواصل الاجتماعي (الفايسبوك) على نحو أدى الى استخدام هذه الوسائل للمرة الأولى في تعزيز التواصل والتضامن في ما بين القضاة، كاسرين بذلك تعميم المجلس بالامتناع عن التعبير عن آرائهم على هذه الشبكة. ومهما تكن النتيجة التي سيسفر عنها هذا الحراك القضائي، فإنه قد ترك دون ريب أثراً عميقاً على وعي القضاة إزاء أهمية وجود تجمع قضائي يمثلهم ويدافع عن مصالحهم وعن استقلال القضاء ويكون ضابطاً لعمل مجلس القضاء الأعلى. وهو وعي لا بد أن ينتج ثماره قريباً في اتجاه إعادة تحديد العلاقة بين القاضي ومجلس القضاء الأعلى الذي غالباً ما انقلب على وظيفته في ضمان استقلالية القضاة للتحول الى ذراع للسلطة السياسية غالباً ما تُستخدم لتدجين القضاة والتدخل في أعمالهم.

1. مقابلة مع وزير العدل، المفكرة القانونية، عدد رقم 7، كانون الثاني 2013.
2. الدراسة التوثيقية لسامر غمرون ونزار صاغية عن التحركات القضائية في لبنان، في كتاب حين تجمع القضاة، إعداد نزار صاغية، بيروت : صادر للمنشورات الحقوقية، 2009.
3. يسجل أن رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد زار قائد الجيش غداة حادثة الاعتداء على القاضي بلال بدر وأعلن أنهما تطرقا لشؤون قضائية.
4. سامر غمرون ونزار صاغية، مذكور أعلاه.

أبرز الأحكام القضائية لسنة 2013:

مواقف قضائية لافتة بشأن نظام الهيبة والمجاملة والمحاصصة، والتمييز تُعمل مبدأ العلاج كبديل من الملاحقة في قضايا المخدرات

في هذا القسم، سنحاول إجراء تقييم مقتضب لبعض أعمال قضاة الحكم ذات الانعكاسات الهامة على صعيد النظام السياسي والاجتماعي، أو أيضاً على صعيد الحريات العامة وحقوق الإنسان. وقبل المضي في ذلك، نسارع الى القول إن هذه الأعمال الصادرة عن مراجع قضائية مختلفة لم تذهب كلها في الاتجاه نفسه، إنما شكلت أحياناً معطيات متناقضة في ما بينها.

الأحكام المتصلة بالنظام السياسي اللبناني:

في هذا الصدد، نلفت الى عدد من القضايا المتصلة بالنظام السياسي، نستعرضها تباعاً نظراً الى أهميتها. فعلى صعيد الإيجابيات، قدم القضاء إجابات هامة للتخفيف من شمولية النظام التوافقي في الشؤون العامة، أولاً من خلال ابتداع آليات للحؤول دون تعطيل الدولة، وثانياً من خلال تأكيد وجوب إخضاع المقامات (الزعامات) السياسية لأوسع هامش من النقد والمساءلة. بالمقابل، سجلنا أحكاماً أخرى تؤدي بما تقرره الى نتائج معاكسة كقضية فيلم بيروت في الليل أو المفقود محيي الدين حشيشو، والتي بات لها رمزية فائقة، والثانية، قضية أوتيل بيروت التي شكلت تحدياً أساسياً في مواجهة نظام الرقابة.

تعيين مدير مؤقت على تلفزيون لبنان:

بتاريخ 2013/7/8، أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بيروت جاد معلوف حكماً لافتاً بتعيين إدارة مؤقتة لشركة تلفزيون لبنان وهي شركة مساهمة تملك الدولة اللبنانية كل حصصها وتخضع لقانون التجارة. وكانت هذه الأخيرة ممثلة بوزارة الإعلام قد تقدمت أمامه بدعوى طلبت فيها تعيين مدير مؤقت للشركة من ضمن لائحة أبرزتها من أصحاب الخبرة في هذا المجال، مبررة ذلك بانتهاء ولاية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين من دون أن تكون الحكومة قادرة على تعيين بدائل منهم بفعل استقالتها. وفيما يستدعي اللجوء الى القضاء أسئلة حول الدور المنتظر من القضاء في النظام السياسي القائم وخصوصاً في فترات تعطيله، فإن الحل الذي توصل اليه القاضي جاء غنياً من حيث الضوابط التي وضعها من منطلق تصوره لهذا الدور.

فبعد التذكير بالتقنيات القانونية الكلاسيكية التي توجب عليه التدخل لإنقاذ الشركة من الشلل، ذكّر القاضي بفرادة القضية المطروحة عليه لجهة أن الشلل حاصل ليس بفعل اختلاف بين الشركاء، بل بفعل عجز المساهم الوحيد فيها (الدولة) في حسم خياراته ضمن الآليات المعتادة (أي من خلال مقررات مجلس الوزراء). فإزاء هذا الواقع، يتحتم عليه أمران: تعيين مدير مؤقت بمواصفات تنسجم مع مطالب الدولة كان يختاره من ضمن لائحة الأسماء التي قدمتها لافتراض أنها الأعلم بمصلحة الشركة عملاً بمبدأ فصل السلطات، مع إحاطة قراره بضمانات معينة تحسباً لإزاء إمكانية أن يكون هذا الافتراض خاطئاً على نحو يحول دون تعريض المصلحة العامة للخطر.

وأبرز هذه الضوابط:

- أنه ضمن القرار ما مفاده أن التزام القاضي بلائحة الوزير ليس حتمياً بل هو من باب وجوب أخذ إرادته لما يمثله بعين الاعتبار؛
- أنه عيّن من تلقاء نفسه خبير محاسبة من خارج اللائحة المقدمة من الدولة (وهو يحظى مبدئياً بثقة القاضي)، يكون بمثابة الرقيب على المدير المؤقت داخل الشركة.
- الضابط الثالث: وقد تمثل في إلزام الشخصين المعينين بوضع تقارير دورية وغير دورية ضماناً للشفافية في إدارة الشركة.

وبذلك يكون القاضي قد تجاوب مع طلب وزارة الإعلام بعدما أرسى ضوابط لها قيمة السابقة للتأكد من حسن سير العملية لمصلحة شركة تلفزيون لبنان للحؤول دون إجراء تعيينات مشبوهة أو تحقيق مكاسب سياسية بغطاء قضائي.

القضاء المستعجل يسقط دولة المجاملة والهيبة، ومجلس شورى الدولة يعيد ترميمها:

«إنني قد لا أوافق على ما تقوله، ولكنني سأدافع حتى الموت عن حقك بقوله». بهذه الحكمة الفولترية، ختم جاد معلوف، قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، حكمه الصادر في 2013/7/16 والذي صدقت عليه محكمة استئناف بيروت في 2013/10/1 (وهي مؤلفة من جانيت حنا وندين جرمانوس وهالة نجا) وقد بدا هذا الحكم بمثابة مرافعة ضد «دولة المجاملة»، التي تفترض التضييق من هامش انتقاد الزعماء السياسيين مع تحويل الإعلام (أقله الوسائل المؤيدة لهم) الى أبواق للتمجيد بهم.

الدعوى كما الحكم معبرة جداً: فقد قدم النائب سامي الجميل استدعاءً عرض فيه أن جريدة الأخبار تقوم بحملة عنيفة تناولت شخصه تناولاً علنياً ومتمادياً ومتسارع الوتيرة، وذلك بشكل سلسلة من المقالات الصحافية التي تم نشرها وجهت بموجبها «سهام(اً) مسمومة لاذعة» اليه، بهدف النيل منه ومن خطه السياسي، وأن هذا الأمر شكل حملة واحدة مستمرة ومتمادية مع الزمن هدفها ودافعها الوحيد استهدافه «لاغتياله سياسياً». وأن المقالات .. تنال من كرامته ومن كرامة الحزب الذي ينتمي اليه وكرامة عائلته لما لها من رمزية وتاريخ عريق. وإذ أدلى المستدعي فضلاً عن ذلك بأنه يعد بالنسبة الى شرائح اجتماعية عدة القائد والزعيم، طالب بإزالة عشر مقالات عن الموقع الإلكتروني للجريدة ومنع الصحيفة من أن تتناوله أو تبث أو تنشر أي خبر مهما كان نوعه ولأي سبب، أكان متعلقاً به أو بعائلته، وحتى عبر الإيحاء اليه بطريقة كافية للدلالة دون تسميته، وذلك لغاية صدور أحكام محكمة المطبوعات في الدعاوى الجزائية التي تقدم بها ضد الجريدة. وما يريده المستدعي هو منع الصحيفة من نشر أي خبر عنه وعن عائلته، ولو تلميحاً، وبالطبع، المقصود: عدم نشر أي خبر نقدي عنه. لماذا؟ لأنه قائد وزعيم. وهذا ما عاد وأكده في المرحلة الاستئنافية للدعوى.

ومن هذا المنظور، تتضح معالم الخلفية الفكرية التي ابتنت عليها الدعوى وقوامها أن الزعامة قيمة بحد ذاتها بمعزل عن حقيقة ما هي عليه أو عما تفعله، وهي قيمة عليا فوق دستورية بحيث إنها تعلو على حق الصحافي في التعبير وتنوير الرأي العام، ما يؤدي الى إضفاء المشروعية القانونية على نظام سياسي مخالف بداهة للأصول الديمقراطية، أي نظام الزعامة.

وقد أتى في هذا الصدد جواب المحكمة منحازاً تماماً لقيم الديمقراطية في مواجهة نظام الزعامة والمجاملة: ففي حكم من تسع صفحات ورد فيه 12 هامشاً ترجع القارئ الى اجتهادات فرنسية وأوروبية وأميركية، أعلن القاضي الحيثيات الحاسمة الآتية: «وحيث إن من يتعاطى الشأن العام، ولا سيما من رجال السياسة، يتعرض دوماً لانتقادات من معارضيه أو خصومه، وقد يكون البعض منها قاسياً وفي غير محله، إلا أن من يضع نفسه في الموقع المذكور يتخلى حكماً عن جزء من الحماية المتوافرة للأشخاص العاديين ويخضع لمراقبة الرأي العام بكل أفعاله، العامة منها والخاصة أحياناً، ولا بد من إظهار نسبة أعلى من التسامح والتقبل. وحيث إن بعض الآراء، التي تتبناها أيضاً المحكمة، اعتبرت أن الحماية التي يتم توفيرها عبر التوسع بمفهوم انتقاد رجل السياسة، ولا سيما النائب ضمن أطر حرية التعبير، توازن الحصانة الممنوحة لهذا الأخير والتي تمنحه مجالاً واسعاً في الانتقاد دون خشية الملاحقة». وبذلك، وجهت المحكمة درساً للقادة السياسيين كافة، داعية إياهم الى تقبل الانتقاد بقدر ما يرغبون تولي مناصب عامة. فدولة الزعامة مع قيم الدولة الديمقراطية. وعلى نقيض ذلك تماماً، كان مجلس شورى الدولة يذهب في اتجاه معاكس تماماً، في قضية شهيرة (قضية أوتيل بيروت) في اتجاه تشريع الرقابة على السينماريو بعدما رأى أن الرقابة على عرض الأفلام تشمل حكماً الرقابة على السيناريو قبل تصوير هذه الأفلام، وذلك خلافاً للمبدأ القاضي بوجوب تفسير النصوص المقيدة للحريات تفسيراً ضيقاً عملاً بقاعدة أن «الحرية هي الأصل». وأكثر دلالة على منطق مجلس شورى الدولة، هو توسعه في تفسير مفهوم هيبة المؤسسات العامة. فأن يتضمن الفيلم إشارة الى احتمال اشتراك الأجهزة الأمنية في لفلفة الملفات القضائية إنما يشكل مساً بهيبة هذه الأجهزة، وتالياً مانعاً دون عرض الفيلم. في منطق كهذا، يصبح الرقيب راعياً أساسياً لنظام قوامه المجاملة والهيبة[1].

قضايا المفقودين:

في هذا المجال، شكل الحكم الصادر عن محكمة جنايات صيدا في قضية المفقود محيي الدين حشيشو بتبرئة المتهمين فيها بداعي الشك، صدمة كبيرة في أوساط ذوي المفقودين. فكون هذه القضية هي الوحيدة العالقة من زمن الحرب اللبنانية (1975–1991) بفعل إصرار زوجته نجات نقوزي على محاسبة الفاعلين (المنتمين الى القوات اللبنانية) ومعرفة الحقيقة جعل منها رمزاً لقضية المفقودين وذويهم. وفيما تقدمت نقوزي بطعن ضد هذا الحكم أمام محكمة التمييز، يقتضي تسجيل أن الحكم استند لتبرئة المتهمين الى وقائع القضية، فيما كرّس ضمناً إمكانية ملاحقة الخاطفين في دعاوى المفقودين رغم حصولها قبل قانون العفو، على اعتبار أن الخطف يشكل جرماً متمادياً لا يسقط بهذا القانون.

في المقابل، أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا حسن حمدان في 2013/4/30 قراراً بتعيين خبير للاستقصاء عن احتمال وجود مقبرة جماعية في الفسحة الموازية لكلية العلوم في الجامعة اللبنانية (الحدث).

كيف تعامل القضاء مع مخالفات الأجهزة الأمنية الماسة بحقوق الإنسان؟ في هذا المجال، نسجل ثلاثة أحكام ذات دلالة:

60 مليون ليرة، غرامة في ذمة الدولة لتشبث الأمن العام باحتجاز لاجئ عراقي تعسفًا

في استكمال لما أنجزه القضاء المستعجل في 2009 و2010 في أحكامه الآيلة الى إدانة الدولة (الأمن العام) بممارسة الاحتجاز التعسفي ضد أجانب[2]، أصدرت قاضية الأمور المستعجلة في بيروت القاضية زلفا الحسن في 2013/12/5 حكماً لافتاً بإلزام الدولة بتسديد ستين مليون ليرة لبنانية للاجئ عراقي (ج. ج)، بعدما ثبت لها أن الأمن العام استمر في احتجازه لما يزيد عن سنة خلافاً للقرار القضائي الصادر عنها بالإفراج عنه.

وكانت القاضية زلفا الحسن قد أصدرت في 2010/6/8 بناءً على دعوى قدمها هذا الأخير قراراً قضى بإلزام الدولة بإطلاق سراحه فوراً ودون مهلة، تحت طائلة غرامة إكراهية قيمتها مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. وإزاء إعراض الدولة عن تنفيذ الحكم المذكور، تقدم المدعي في 2011 بدعوى لتصفية الغرامة طالباً تسديده مبلغ 60 مليون ليرة لبنانية بعدما أدلى باستمرار احتجازه لمدة 240 يوماً بعد صدور الحكم. وتجدر الإشارة الى أن الحكم بالإفراج عن اللاجئ المذكور كان واحداً من سلسلة أحكام ذهبت في الاتجاه نفسه، وأجمعت على وصف ممارسة الأمن العام بالاحتجاز التعسفي[3].

إبطال تنازل العاملة عن حقوقها لقاء تنازل الكفيل عن كفالته عنها:

بتاريخ 2013/10/31، أصدرت القاضية المنفردة الجزائية في كسروان، دينا دعبول، حكماً بإدانة صاحبة عمل لبنانية على خلفية الضرب المبرح للعاملة المنزلية لديها وحبسها ثلاثة أشهر بتغريمها مبلغاً قدره 100.000 ليرة لبنانية. كما ألزم الحكم صاحبة العمل بدفع مبلغ 10 ملايين ليرة لبنانية بمثابة تعويض للعاملة. ويلحظ أن الحكم صدر بعد تقديم مواطنة فلبينية شكوى شخصية ضد صاحبة عملها التي كانت تمارس عليها ضروباً من العنف المبرح وتعرضها «لإيذاء جسدي متكرر» مستخدمة المكواة والحزام، ما أدى الى «انتشار الإصابات على مساحة تصل الى 70% من كامل مساحة الجسم».

وإزاء تذرع صاحبة العمل بالإسقاط وإبراء الذمة الموقّع من العاملة بإشراف الأمن العام، استدعت المحكمة مفتشاً متازاً من المديرية العامة للأمن العام لتوضيح بعض ما ورد في محضر التحقيق، فأكد أنها تعني أن العاملة أسقطت عنها حقوقها الشخصية كافة، وفق العوائد المتبعة في المديرية في حالات مماثلة. والإمعان في أقوال المفتش الممتاز إنما يؤشر الى سواد العادة التي بموجبها يتعين على العاملة المعتدى عليها إيجاد تسوية مع صاحب العمل، ما دام بقاؤها في لبنان يتطلب بالضرورة تنازل صاحب العمل عن كفالته لها لشخص آخر.

إلا أن المحكمة سجلت موقفاً سبّاقاً جداً في هذا الشأن، في تصد منها لأي محاولة لـ«لفلفة القضية» خارج إطار القضاء، حيث رأت أنه «لا يمكن أن تؤسس إسقاطاً وترتب عليه نتائج قانونية بناءً على ما قصده المحقق بمعرض التحقيق وإلا تعطلت النصوص القانونية وبُنيت الأحكام على القصد والنية غير الثابتة أصلاً، ما يقتضي معه رد كل ما أُدلي به لهذه الناحية». بهذه الحيثية، عطلت المحكمة ممارسة شاذة مفادها استخدام نظام الكفالة لإعفاء أصحاب العمل من أي مسؤولية.

القضاء يثبت التعذيب في المخافر، مع عقوبات خفيفة[4]:

بتاريخ 2013-3-14، صدقت محكمة استئناف جنح بيروت برئاسة طنوس مشلب على الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت هاني عبد المنعم الحجار بإدانة المعاون ج.ر بجرم المادة 401 من قانون العقوبات لممارسة العنف والضرب ضد مواطن مصري والتسبب في إيذائه في مخفر فرن الشباك في أثناء التحقيق معه في جنحة سرقة. وكان القاضي المنفرد الجزائي قد ذكر في قراره نقلاً عن التقرير الطبي أن المدعي قد «تعرض للعنف والضرب الشديد وآثار الصدمات والكدمات ما زالت بادية على جسمه وتدل على استعمال أسلوب الفروج معه..». واللافت أن محكمة الاستئناف قد خففت العقوبة من (خمسة عشر يوماً حبساً وثلاثمئة ألف ليرة لبنانية) لتكتفي فقط بغرامة قدرها أربعمئة ألف ليرة لبنانية، وذلك بالنظر لتاريخ الجرم (والمقصود لمرور زمن طويل منذ حصوله في 2004). تسع سنوات لمحاكمة جرم تعذيب بواسطة فروج ثابت بتقرير طبي (!)، وعقوبة جد مخففة ليس فيها احتجاز للحرية (!).

كيف تعامل القضاء مع الآراء الاجتماعية المسبقة؟ في هذا المجال، نتناول أبرز أعمال القضاء على صعيد القضايا الاجتماعية، التي ترشح عن مواقف مسبقة.

العلاج كبديل من الملاحقة في قضايا الإدمان

من أرشيف المفكرة القانونية

1. قاضي الأمور المستعجلة في بيروت يسقط دولة المجاملة، منشور على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية، في 2013/8/23.
2. غيدة فرنجية، شورى الدولة يواصل التضحية بالحريات الدستورية: قضية «بيروت في الليل» نموذجا، المفكرة القانونية، العدد العاشر، تموز 2013.
3. الحكم الصادر عن قاضية الأمور المستعجلة في زحلة سينتيا قصارجي في 2009/12/11 وثلاثة أحكام صادرة عن قاضية الأمور المستعجلة في جديدة المتن ميراي حداد في 2010/1/28 والحكمان الصادران عن قاضية الأمور المستعجلة في بيروت زلفا الحسن في 2010/6/8.
4. القرارات المذكورة في الهامش ١.
5. هذه المقاطع مأخوذة من تعليق للباحثة سارة ونسى في إطار الرصد لقضايا عاملات المنازل، حكم جزائي في جونيه يرفض تهميش دوره في حماية حقوق عاملات المنازل، ويبطل مقايضة تنازل «كفيل» عن عاملة منزلية بتنازلها عن حقوقها، الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية، 2013/11/18.
6. التعذيب بالفروج استئنافا بعد 9 سنوات من حصوله والعقوبة غرامة فقط، منشور على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية بتاريخ 21 آذار 2013.

من أهم الأعمال القضائية الصادرة هذه السنة، القرار الصادر عن محكمة التمييز في 2013/10/3 في قضية إدمان. وقد قضى القرار بوقف الملاحقة ضد شخص مدمن وإحالته الى لجنة مكافحة الإدمان، تبعاً لتعهده بالعلاج، سنداً للمادة 194 من قانون المخدرات التي كانت قد كرّست مبدأ العلاج كبديل من الملاحقة، ملزمة القاضي بوقف الملاحقة فور تعهد الشخص المدمن بالعلاج. وكان المدّعى عليه في هذه القضية قد تقدم بدفع طالباً وقف الملاحقة ضده وإحالته الى لجنة مكافحة الإدمان، وقد تدخلت محكمة التمييز لنقض ما خلص اليه المرجعان الاستئنافي والابتدائي في رد هذا الدفع.

عند التدقيق في هذا القرار، يظهر جلياً أن الحل الذي توصلت اليه المحكمة لا يتأتى عن تعمق في الاجتهاد، بل هو تفسير للنص القانوني في معناه الأكثر بداهة. وهذا ما نقرأه جلياً من خلال تضمين الحكم عبارة فحواها «أن النص القانوني وجد لإعماله وليس لإهماله». وإيراد هذه العبارة يعبر بالواقع عن اقتناع محكمة التمييز، ليس فقط بمحدودية اجتهادها في هذا المجال، بل أيضاً بوجود حاجة ماسة للتذكير بوجوب تطبيق القانون الذي انقضى ما يزيد عن 15 عاماً منذ إقراره. وإزاء ذلك، بإمكان القارئ أن يتساءل عن الأسباب التي تدفعنا الى اعتبار هذا القرار إنجازاً فيما هو مجرد تطبيق حرفي للقانون: ومرد ذلك هو أن هذا القرار جاء مناقضاً لشبه إجماع قضائي مزمن، أمعن في ظاهرة غريبة، في تغليب الآراء المسبقة إزاء الإدمان والمدمنين على النص القانوني ذاته. فبدا القرار وكأنه صدمة إيجابية تنبّه القضاة الى وجوب التحرر من الآراء المسبقة وتوقظهم من غفوتهم عن النص القانوني.

ن. ص

أهم دروس قضية الزواج المدني: المبدأ هو الحرية

في 25-4-2013، أقرت وزارة الداخلية بعد طول تردد بصحة الزواج المدني الأول في لبنان، تبعًا للحراك الذي قاده طلال الحسيني وشارك فيه الكاتب العدل جوزف بشارة الذي صدق على العقد (المحرر). لذلك، لا بد من سن قانون، سواء لانتماء لبناني الى غير الطوائف الدينية، كما سنّ قانون يرعى أحكام عقد الزواج المدني». هذه العبارة وردت في خاتمة الرأي الصادر في 2012/12/10 عن «رئيس» هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل «القاضي» ماري دنيز المعوشي. والواقع أن التدقيق بهذه العبارة على قصرها إنما يظهر الأبعاد القانونية والاجتماعية والسياسية البالغة الأهمية لهذه الاستشارة: فبغياب قانون ينظم أوضاع الراغبين بالخروج من الأطر الطائفية، يتعين على هؤلاء أن يبقوا ضمن أحد هذه الأطر، بمعزل عما لهم من معتقدات. ولا يهم وفق الاستشارة أن تنص المادة 9 من الدستور على أن حرية المعتقد مطلقة، أو أن يقر القرار الرقم 60 ل/ر بوجود أفراد لا ينتمون الى أي طائفة أو أن تجمع الوثائق الدولية على إطلاق حرية المعتقد. فالعامل الوحيد الذي يدخل في حسبان الهيئة، هو وجود قانون يؤكد إمكانية انتماء لبناني الى غير الطوائف الدينية، وذلك من خلال إنشاء «طائفة مدنية يصح الانتماء اليها إدارياً». فبغياب طائفة مماثلة، لا يمكن الخروج من الطوائف المعترف بها حالياً. وللوصول الى هذه الغاية، لم تجد الاستشارة حرجاً في تشويه نص المادة 10 من القرار الرقم 60 ل/ر التي شملت المواطنين الذين لا ينتمون الى أي طائفة من دون اشتراط انتمائهم الى أي طائفة. الأمر نفسه بشأن الزواج، فلا همّ ما نصّت عليه المواثيق الدولية إذ «لا عقد زواج... إلا بالاستناد الى قانون صادر عن سلطة مخولة التشريع في هذا المجال تابعة لدولة معينة ...».

وبذلك، يعكس هذا الرأي حذراً شديداً إزاء أي مبادرة مواطنية نحو انتزاع حق بغياب قانون يقر به ويكرّسه وينظمه بوضوح، وهو يؤدي تالياً الى عد الحقوق الأساسية حقوقاً غير ملازمة للفرد بل حقوقاً ممنوحة وحده النظام يقرر مدى ملاءمة منحها.

وعلى نقيض هذه الحيثيات تماماً، صدر الرأي الاستشاري عن الهيئة الاستشارية العليا في 2013/2/13. فبعدما ذكرت هذه الهيئة بالنصوص الدستورية والدولية المكرّسة لحقّي المعتقد والزواج، قفزت الى إعلان ثلاثة مبادئ:

الأول، أن «ثمة مبدأ مفاده أن الأصل هو الإباحة والمنع هو الاستثناء، وليس في التشريع اللبناني نصوص تمنع عقد الزواج المدني في لبنان» للذين لا ينتمون الى أي طائفة.

والثاني، أن «المبدأ هو تفعيل النص ولا تعطيله»، إذ يقتضي تفعيل المادة 10 من القرار 60 ل/ر التي تخضع المواطن غير المنتمي الى طائفة دينية للقانون المدني.

والثالث، أن القانون اللبناني يعترف بالزواج المدني المعقود في الخارج، وبالتالي فمن باب أولى أن يعترف بالزواج المدني المعقود في لبنان وذلك تطبيقاً لحرية المعتقد.

وبالنتيجة، يظهر بوضوح أن الخلاف حول الزواج المدني بين الهيئتين هو في عمقه جدل سياسي اجتماعي. فوفق قراءة الهيئة الأولى، تبقى حقوق الفرد ومعها التطورات القانونية للحياة المدنية أسيرة داخل ردهات البرلمان بما فيه من قوى تستمد مشروعيتها من النظام الطائفي وتحرص على مصالحه. بالمقابل، تفتح القراءة الثانية للأفراد أبواباً واسعة للتحرك في اتجاه تطوير المنظومة القانونية وإخراجها من قمقم النظام السائد، وتالياً للمجتمع أبواباً للإصلاح من القاعدة، وفق وتيرة الحياة المدنية ومدى ديناميتها.

بعثرة السلطة:
تصريف الأعمال = وزراء يتفلتون من الحكومة، ولامركزية البلديات = نحو اللامركزية الأخلاقية والأمنية والسياسية

علاء مروة

تميزت سنة 2013 بخلل كبير على صعيد السلطات المركزية. فالمجلس النيابي الممددة ولايته عجز في 18 كانون الأول 2013 للمرة الثامنة عن عقد هيئته العامة للنظر في مشاريع واقتراحات القوانين المدرجة على جدول أعماله منذ الأول من تموز الماضي، نتيجة لتعطيل النصاب، فيما دخلت الحكومة مرحلة تصريف الأعمال منذ الثلث الأول لهذه السنة. وقد تميزت 2013 بنتيجة ذلك بتوجهات مآلها بعثرة السلطة، ليس فقط على صعيد الوزارات والإدارات العامة، بل أيضاً على صعيد السلطات المحلية (البلديات). وهذا ما سنحاول إبرازه أدناه.

توسع في تعريف تصريف الأعمال وتفلت من قواعد الصلاحية:

أخذت بعثرة السلطة على صعيد الوزارات أشكالاً مختلفة. فإلى جانب توسع الوزراء بتعريف مفهوم تصريف الأعمال والضرورة في ظل عدم انعقاد مجلس الوزراء، لحظنا أيضاً توجهاً نحو تجاوز قواعد الصلاحية، بحيث اتخذت قرارات بموجب مراسيم جوالة أو موافقات استثنائية لرئيس الوزراء، في مواقف تعكس رغبة ليس فقط بالقيام بما لا يجيزه مفهوم تصريف الأعمال، بل أيضاً في القيام به من دون الرجوع الى الحكومة المستقيلة.

توسع في تعريف تصريف الأعمال

وبالفعل، تحت شعار تصريف الأعمال، سعى عدد من الوزراء من خلال وزاراتهم الى العمل بصورة منعزلة عن أي عمل حكومي متجانس ومتكامل، وأحياناً على نحو يرشح عن سعي الى اصطناع القدرة على اجتراح الإنجازات على الرغم من المعوقات. ولعل المثال الأبرز لهذا التوجه، هو قيام وزير الطاقة والمياه جبران باسيل بحملة إعلانية على صعيد لبنان عن فوائد التنقيب عن النفط رغم استقالة الحكومة. وقد ذهب باسيل الى حد التهديد، في حال عدم عقد جلسة لمجلس الوزراء لمناقشة مراسيم النفط، باتخاذ قرارات على صعيد الوزارة بحجة «عدم إمكانية المماطلة في هذا الملف وضرورة الإسراع في بت المراسيم المتعلقة بالنفط حفاظاً على حقوق لبنان»[1]. كما قام وزير الاتصالات نقولا الصحناوي[2] بإطلاق عدد من المشاريع كمشروع اللوحة الإلكترونية للشباب ومشروع «الوحات إلكترونية بمتناول الشباب» وإطلاق خدمة الانترنت المجاني في حديقة المفتي حسن خالد وغيرها. وبالتزامن مع هذه الأعمال الوزارية، أصدر رئيس الحكومة نجيب ميقاتي تعميماً في2013/4/19، دعا فيه الوزراء الى التقيد بمفهوم تصريف الأعمال على أساس المادة 64 من الدستور. فما يدخل في نطاق تصريف الأعمال، وفق التعميم، هو حصراً القرارات التي من شأن عدم اتخاذها أن ينتج فراغاً كاملاً أو تعطيلاً لكل أعمال السلطة التنفيذية ووقفاً لإدارة مصالح الدولة العامة، أو أيضاً الأعمال التصرفية التي تجد مبرراتها في حالة الضرورة والظروف الاستثنائية وتأمين الأمن والانتظام العام وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك التي يحتمل سقوطها إن لم تتخذ في مهلة محددة بالقوانين. وقد قضى التعميم «بتكليف كل من التفتيش المركزي وديوان المحاسبة العمل، كل في نطاق صلاحياته، على اتخاذ ما يلزم لحسن التقيد بمضمون هذا التعميم وإفادة رئاسة مجلس الوزراء عند الاقتضاء عن أية مخالفة للقواعد القانونية التي ترعى تصريف الأعمال».

وبالطبع، أخذ الاختلاف في تفسير مفهوم تصريف الأعمال طابعاً سياسياً، بحيث يتم تحديد نطاق الصلاحيات التي يُسمح بها وفق المصلحة السياسية. وكان من المرجح أن تزداد حدة الاختلاف مع إطالة أمد تصريف الأعمال[3] واحتمال تغير الأكثرية الحاكمة. وقد تم استخدام هذا المفهوم ليس فقط لتحديد صلاحيات الوزراء وفق المصلحة السياسية بل أيضاً لتحديد إمكانية إجراء انتخابات أو مناقشة قوانين في المجلس النيابي.[4]

تجاوز الحكومة

لم تحصل بعثرة الحكم على صعيد الوزارات وحسب، بل أيضاً على صعيد رئيسي الجمهورية والحكومة، وذلك تبعاً لامتناعهما عن دعوة الحكومة المستقيلة للاجتماع لاتخاذ قرارات في القضايا التي تدخل ضمن قرارات تصريف الأعمال، مع تأكيد عدم جواز تعويمها[5]. وبذلك، استخدم مفهوم الضرورة ليس فقط لاتخاذ قرارات في قضايا معينة، بل أيضاً أحياناً لتجاوز صلاحيات الحكومة المستقيلة التي وحدها لها مبدئياً اتخاذ القرارات التي تدخل ضمن تعريف تصريف الأعمال. وقد تمثل ذلك في أمرين اثنين:

اعتماد آلية المراسيم الجوالة. وهذا ما شهدناه مع إصدار مرسوم استثنائي لإحالة مشروع قانون فتح اعتمادات إضافية لتغطية عجز الرواتب والأجور وملحقاتها ومعاشات التقاعد لنهاية عام 2013 العائدة لمختلف الإدارات العامة بقيمة 900 مليار ليرة[6]. كما طرح مؤخراً مع الحديث عن إنشاء صندوق الائتماني يتولى إدارة الهبات المقدمة الى الجمهورية اللبنانية لمساعدتها على تحمل أعباء النازحين السوريين وعلى تعزيز خدماته وبناه التحتية، علماً أن قبول الهبات منوط بمجلس الوزراء وحده[7]. ويثير إصدار هذه المراسيم شبهات بعدم الدستورية إذ إنها كانت، على فرض دخولها ضمن تعريف تصريف الأعمال، تفترض الحصول على موافقة الحكومة المستقيلة مجتمعة، الأمر الذي لم يحصل.[8]

اعتماد آلية موافقة استثنائية من رئاسة مجلس الوزراء للقيام بعمل معين على أن يُعرض لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية[9]. وقد تمثل ذلك بالدعوة الى إجراء الدورة الاستثنائية للامتحانات الرسمية، بناءً على موافقة استثنائية من رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 2013/8/1 على مشروع مرسوم. وبالطبع من شأن تعميم هذه الأدوات أن يولّد سوابق معينة وأن يؤدي الى نسف العمل المؤسساتي برمّته خلال هذه الفترات.

واللافت أن أياً من هذه المراسيم الجوالة أو الموافقات الاستثنائية لم يُنشر في الجريدة الرسمية، ما يعكس مستوى آخر من بعثرة السلطة وأعمالها.

البلديات: اللامركزية الأخلاقية والأمنية والسياسية:

على خلفية تأثيرات اللجوء السوري وفي موازاة انحلال السلطة التنفيذية، برزت البلديات كلاعب أساسي في المشهد العام في 2013. وعند التدقيق في عدد من تصرفاتها، يظهر بوضوح أن البلديات استباحت لنفسها اتخاذ مواقف أخلاقية وسياسية وطائفية. وقد بدت اللامركزية المعلنة هنا في ظل إحجام وزير الداخلية عن أي تدخل، وكأنها مرادف لإعلان وإباحة ما لا يمكن للسلطة المركزية أن تعلنه أو تبيحه لارتباطها بمنظومة قيمية تحجر عليها ذلك. ومن أهم هذه المظاهر وأكثرها عنفاً:

رئيس بلدية الدكوانة، قلعة الصمود، والهوموفوبيا

قامت شرطة بلدية الدكوانة بالاعتداء على مواطنين سوريين كانوا قد قصدوا ملهى ليلياً، من خلال القبض عليهم وإرغامهم على خلع ملابسهم وتصويرهم ونشر الفيديو وإهانتهم من دون مراجعة النيابة العامة. ولم يكتف رئيس البلدية أنطوان شختورة بتبرير الانتهاكات المرتكبة من شرطة البلدية، بل ذهب الى حد التفاخر بها علناً بعد نسبتها الى نفسه: فهو «لا يرضى بوجود «نصف رجّال» و«نصف امرأة» في هذه البلدية «المعروفة بعنفوانها» وبأنها «قلعة الصمود»، فـ«نحنا حارينا، دافعنا عن أرضنا وعن شرفنا مش تا يجوا اشخاص... يمارسوا هل أمور عندي بالدكوانة»[10]. وإزاء ذلك، بدا وزير الداخلية وكأنه يتخلى عن أي سلطة رقابية. فعند سؤاله عن الأمر، صرّح بأن القانون اللبناني يجرّم العلاقات المثلية[11]، مشيراً الى أنه ينتظر التحقيق لمعرفة ما إذا كانت بلدية الدكوانة قد تخطت صلاحياتها في هذا الموضوع، وكأنما تعرية مواطنين في سياق التحقيق معهم أمر قد يكون مبرراً بتجريم العلاقات المثلية أو عند توافر ظروف معينة. وقد قدم ناشطون إخباراً لجانب النيابة العامة التمييزية بهذه الانتهاكات، فأحالت الإخبار الى النيابة العامة الاستئنافية التي طلبت الإذن لمباشرة الملاحقة، من دون أن يتضح ما أسفر عنه طلب الإذن.[12]

بلديات تفرض حظر تجول على الأجانب أو على فئات منهم:

مع تزايد أعداد اللاجئين السوريين في مختلف المناطق واحتداد الخطابات العنصرية، انتشرت أنباء عن اتخاذ بعض البلديات (كبلديتي البطشية ووادي شحرور) قرارات بحظر تجول الأجانب خلال ساعات الليل، وقد قال رئيس البلدية إن هذا المنع يهدف إلى حماية البلدة وأهلها وأنه موجه للسوريين خاصة[13]. وعند استصراح وزير الداخلية عن هذه الإجراءات، صرح بأنها تخرج عن صلاحيات البلدية، لكنه لم يتخذ أي قرار بهذا الشأن[14]. وتبعاً لذلك، وأمام انكفاء الداخلية عن القيام بأي إجراء، تفشت ظاهرة حظر التجول التي عملت بعض البلديات على فرضها من خلال لافتات تمنع الأجانب، وأحياناً اللاجئين أو العمال السوريين وحدهم، من التجول في ساعات المساء «تحت طائلة المسؤولية».[15]وبالطبع، يشكل هذا الإجراء تقييداً لحرية أساسية مكرّسة في المواثيق الدولية بشكل تمييزي، وأن اتخاذها على صعيد البلديات يشكل تجاوزاً لصلاحيات المجلس النيابي، صاحب الصلاحية الوحيدة في فرض ضوابط على حريات مماثلة.

منع المسلمين من التملك أو الاستئجار في بلدية الحدث:

بتاريخ 2-10-2013، برر رئيس بلدية الحدث في اتصال هاتفي من مقدمة برنامج الفساد على قناة الجديد قرار البلدية في منع المسلمين من التملك أو الاستئجار فيها بالآتي[16]: «إن قرار منع المسلمين من التملك أو الاستئجار هو للحفاظ على العيش المشترك والحفاظ على الـ50% من المسيحيين المتبقين، والحفاظ على الهوية والأرض. قضيتنا قضية بقاء ووجود. قيمة العيش المشترك تعلو على القانون. لا شرعية لأي قانون يناقض العيش المشترك وهذا ما نص عليه الدستور. نحن فخورون بما نقوم به وأنا منتدب من قبل الحدثيين لتحقيق مصالح المنطقة».

وبالطبع، اللامركزية التي ترشح عنها هذه المواقف تؤشر الى لامركزية أخلاقية وطائفية وسياسية وأمنية، وهي تخرج كثيراً عن مفهوم اللامركزية الإدارية أو المالية، وتحلو بأية حال من أي بعد تنموي.

ولكن أكثر هذه المظاهر دلالة على بعثرة السلطة، هو التوجه الذي أعلنه وزير الداخلية في تفعيل شرطة البلدية. ففي 5-9-2013 وخلال حفل أقيم في البيال ضم عدداً من رؤساء البلديات، أطلق وزير الداخلية خطة لتفعيل شرطة البلديات وحراسها، لمساندة الأجهزة الأمنية في مهام حفظ الأمن والنظام والاستقرار وتوفير «شبكة أمان تعم المناطق كلها».[17]وقد ولّد هذا الإعلان مخاوف عدة إزاء أعمال مفهوم الأمن الذاتي من خلال البلديات، ولا سيما أن أفراد شرطة البلدية هم عموماً من أتباع الفريق السياسي لرئيس البلدية. وإزاء هذه المخاوف، أشار شربل «أن ما نقوم به من إجراءات لتفعيل شرطة البلديات وحراسها لا يعني على الإطلاق أمناً ذاتياً، بل مؤازرة القوى الأمنية والعسكرية في حماية الاستقرار»، مشيراً الى «أن الشكوى من إمكان تسلل عناصر حزبية الى صفوف الشرطة غير منطقية»[18]. ويشار الى أن بعض البلديات قد بدأت بتنفيعل خطة وزير الداخلية، إذ أشار رئيس اتحاد بلديات الضاحية محمد الخنسا الى «استحصالهم على إجازات رسمية من وزارة الداخلية والبلديات للاستعانة بشرطة وحرس مؤقتين وتسليح قسم من شرطة البلدية بناءً على إجازات رسمية من وزارة الداخلية والبلديات» وطلب أن يكون هناك تراخيص «حمل سلاح للعناصر من دون معاملات روتينية»[19]. في المقابل، رفضت بلدية بيروت تسليح حراس بيروت في غياب التدريب اللازم.

***مجاز في الحقوق، من فريق عمل المفكرة القانوني**

1. تصريح لوزير الطاقة والمياه جبران باسيل خلال برنامج الأسبوع في ساعة على قناة الجديد بتاريخ 20-10-2013
2. خبر منشور على موقع المدن الالكتروني تحت عنوان «مفهوم تصريف الأعمال»، 19-4-2013
3. خبر منشور على موقع alkalima online تحت عنوان «تجار: كلما طالت مهلة تصريف الأعمال كلما تطور مفهوم الضرورة»، بتاريخ 18-5-2011
4. أحمد زين: «الاستقالة لا تمنع انعقاد الحكومة ولا تلغي الدور التشريعي للمجلس»، جريدة السفير، 26-3-2013.
5. نقولا ناصيف، «بين بري وميقاتي: تصريف مقيد أو تعويم ممنوع»، الأخبار 7/11/2013.
6. محمد وهبة،«مرسوم استثنائي للرواتب والأجور بـ900 مليار ليرة» الأخبار، 13 /8/ 2013.
7. شربل نحاس، «تراجعوا عن فعلتكم»، الأخبار 20/11/2013.
8. ورد في مقال محمد وهبه المذكور أعلاه رأي لرئيس مجلس الشورى السابق يوسف سعد الله خوري مفاده أنه «لا يجوز تجاوز شرط انعقاد مجلس الوزراء إلا إذا كان الظرف طارئاً جداً وجعل من إقرار المرسوم أمراً ضرورياً من شأن عدم إقراره شلّ المرفق العام. إلا أنه في مثل هذه الحالة، أي احتمال شلّ المرفق العام، فبإمكان مجلس الوزراء في حكومة تصريف الأعمال أن يجتمع وأن يدرس ويتخذ قراراته بشأن المسألة المطروحة التي قد يؤدي تجاوزها إلى شلّ المرفق العام، وفي هذه الحال يصبح اجتماع مجلس الوزراء شرعياً ودستورياً... وبالتالي، فإنه لا يجوز إقرار المسائل التي تعدّ ضرورة قصوى مؤثّرة على المرفق العام بمراسيم عادية، فيما شرطها الأساسي أن يدرسها ويقرّها مجلس الوزراء»
9. فائق الحاج،«مرسوم الدورة الثانية شرعي... لا شرعي» الأخبار،3 آب 2013 لمحب فرحات «كيلا يقضي الفراغ الحكومي على حقوق الشباب في دورة ثانية» الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية، 24-7-2013 وفي الحيثيات أنّ الموافقة حصلت «بسبب استقالة الحكومة وتعذر عرض مشروع المرسوم على مجلس الوزراء ونظراً لطابع العجلة، إذ يتوجب إعلان نتائج الدورة قبل بدء العام الدراسي الجديد، ولأنّ مصير دراسة التلامذة ذوي الحق مرتبط بإجراء الدورة الاستثنائية». أشار الرئيس السابق لمجلس شورى الدولة القاضي يوسف سعد الله الخوري الى أن لا مانع قانوناً من استبدال اجتماع مجلس الوزراء بموافقة استثنائية على مشروع المرسوم، مشيراً إلى أنّ الامتحانات قضية غير قابلة للتردد والتأجيل، وهما لا يكون شرعياً يصبح شرعياً في حالة الضرورة وإلّا توقف المرفق العام».
10. تراجع النشرة الاخبارية المسائية لمحطة الـLBCI بتاريخ 2013/4/23.
11. خبر منشور على موقع المؤسسة اللبنانية للارسال تحت عنوان «اقتال احد ملاهي المثليين في الدكوانة» بتاريخ 23-4-2013
12. كريم نمور، «فحوصات العار في الفضاء العام : بلدية الدكوانة تعلن no gay land» العدد التاسع من المفكرة القانونية أيار 2013
13. خبر منشور على موقع المؤسسة اللبنانية للارسال تحت عنوان «منع الأجانب من التجول ليلاً في وادي شحرور وبطشيه»بتاريخ 23-2-2013 تصريح لرئيس بلدية بطشيه المرداشي في قضاء بعبدا ميشال خوري. تراجع النشرة المسائية الاخبارية للLBCI بتاريخ 23-2-2013، كما تراجع النشرة المسائية الاخبارية للMTV بتاريخ 3-2-2013.
14. مقال منشوع في جريدة الشرق تحت عنوان «قرى لبنانية تفرض «حظر تجوّل» على السوريين وقنع استقبال لاجئين جدد» تاريخ 21-4-2013
15. كريم نمور، «يحظر تجول الأجانب» («يفهم بكلمة «أجانب» السوريون والأثيوبيون والسيريلنكيون وغيرهما كل الدول المصدرة للعمال»)، العدد الثامن من المفكرة القانونية، آذار 2013
16. حلقة «برنامج الفساد» تاريخ 2-10-2013
17. ملاك عقيل، «شربل :تفعيل الشرطة البلدية ليس تشريعاً لـ«الأمن الذاتي»»السفير 12-9-2013 خبر منشور في جريدة السفير تحت عنوان «تفعيل شرطة البلدية» بتاريخ 6-9-2013
18. خبر منشور على موقع الوكالة الوطنية للاعلام الالكتروني تحت عنوان « شربل: الأمن الذاتي ترفضه الدولة وتفعيل شرطة البلديات للموازرة وإجراءات لحماية السفارات» تاريخ 11-9-2013
19. محمد غر، «شرطة البلديات المسلحة أو أخطار الأمن الذاتي الداخلية تغطيها واتحاد الضاحية يُعززها»جريدة النهار 10-9-2013.

رسم رائد شرف

ماذا أنتجت الحكومة على صعيد الحقوق؟

حياة الحكومة في 2013 انتهت في 2013/3/22، عند تقديم استقالتها. ولم تجتمع منذ ذلك الحين سوى مرة واحدة بتاريخ 27-5-2013 حيث أقر مجلس الوزراء إجراء الانتخابات في السادس عشر من حزيران، وعين هيئة الإشراف عليها، وخصص 22 مليار ليرة للعملية الانتخابية.[1] ومنذ ذلك الحين رفض كل من رئيس حكومة تصريف الأعمال ورئيس الجمهورية الدعوة لعقد جلسة للحكومة، بحجة أن لا داعي لذلك[2]. وكانت الحكومة قد عقدت قبل استقالتها 15 جلسة، أقرت خلالها 789 مرسوماً و9 مشاريع قوانين فقط. وبالطبع، العمل الأبرز للحكومة اتصل بسلسلة الرتب والرواتب، من خلال مقرراتها بربط السلسلة بتمويلها. وإذ تحقق هذا الأمر قبل يوم من استقالة الحكومة، فإن إحالته قد تأخرت الى حين إنجاز النصوص المتصلة بها الى 2013/6/13.

ما عدا ذلك، وعلى صعيد الحقوق، بدت اعتبارات النظام غالبة في قضايا عدة. ومن أكثر القضايا دلالة على ذلك، مسألة حق اللبنانية في منح جنسيتها لأولادها. ففي 2013/1/17، تبنت الحكومة توصيات اللجنة الوزارية الآيلة الى وجوب رفض إعطاء المرأة حق منح جنسيتها لأولادها على أن يمنح هؤلاء حقوقاً مدنية واجتماعية. وقد بُني هذا القرار على ضرورة تجنب مزيد من الاختلال الديمغرافي بين الطوائف بفعل تجنيس أولاد اللبنانيات، وشكل من هذه الزاوية دليلاً آخر على تشبث النظام بإبقاء الحقوق تحت سقف مصالحه. وأبلغ دليل على ذلك، هو ما ورد في حيثيات التوصية الصادرة عن اللجنة الوزارية على أنه «سبق للمجلس الدستوري أن كرّس في اجتهاده أن مبدأ المساواة الذي يتمتع بالقوة الدستورية لا يُعمل به عند وجود أوضاع قانونية مختلفة لا يصح معها إعمال المساواة أو عندما تقتضي بذلك المصلحة العليا». فبإيراد هذا المقطع المجتزأ، تكون الحكومة قد استباحت مجمل الحقوق على اختلافها التي قد تتعارض مع ما قد تراه مصلحة عليا[3]. لا بل إن الوزير قرطباوي ذهب الى حد القول بوجوب تحكيم منطق «سلة الحقوق» في هذه المسألة للحفاظ على توازنات بين الطوائف[4].

فضلاً عن ذلك، لم تجد الحكومة حرجاً في تعطيل حقوق مكرّسة في قوانين، شكلت في سنتي 2011 و2012 موضع تباه من قبل المجلس النيابي، على نحو يشكل دليلاً إضافياً على هشاشة الحقوق التي يتم إقرارها وضعف الإرادة السياسية في إنفاذها على أرض الواقع. وأهم الشواهد دلالة على ذلك، موافقة مجلس الوزراء على طلب وزير الداخلية بالطلب الى الإدارات والمؤسسات العامة المعنية استئخار تطبيق أحكام قانون السير الجديد، والاستمرار في العمل بأحكام القانون القديم الى حين الانتهاء من التعديلات اللازمة على القانون الجديد[5]. الأمر نفسه تحقق ضمناً بما يتصل بقانون الحد من التدخين بحيث أعلن وزير السياحة عن عدم إمكانية تطبيقه، وذلك بالتنسيق مع وزيري الصحة والداخلية[6].

وعلى الصعيد الوزاري، لم يكن الأمر أحسن حالاً. فمن جهة، سجل وزير المالية مأثرة من خلال إرجاء سريان المرسوم المتعلق بتدوين التحذيرات الصحية على عبوات منتجات التبغ بذريعة حصول خطأ مادي. ومآل تصحيح الخطأ المادي المدلى به هو تقليص مساحة التحذير الصحي من 40% من مساحة العلبة الإجمالية، إلى 40% من مساحة الوجهة المدوّن عليها[7]. ومن الواضح أن هذا الخطأ المادي المدلى به هو مجرد ذريعة لتحقيق مآرب شركات التبغ، ولا سيما عند الاطلاع على الصولات والجولات التي خاضتها هذه الشركات خلال مناقشة قانون منع التدخين للحؤول دون تدوين التحذيرات الصحية على عبوات منتجات التبغ.[8]

كما استمرت وزارة الاقتصاد في عز الأزمة السياسية في الافتئات من استقلالية جمعيات حماية المستهلكين، وهو الأمر الذي تمثل في إصدار المذكرة التوضيحية بتمكين مديرية حماية المستهلك من شطب الجمعيات من سجل الوزارة، بما يتعارض مع نص قانون حماية المستهلك. وقد اعتبر رئيس جمعية حماية المستهلك زهير برّو أن المذكرة هي بمثابة «مذكرة جلب بحق جمعيات حماية المستهلك»[9].

كما دخلت رئاسة مجلس الوزراء على خط مخالفة القوانين، وذلك من خلال إصدار تعميم يعمل على إيقاف مفعول قانون الإيجارات القديمة 92/160، بخصوص زيادة البدلات الطارئة على هذه الإيجارات. فقد صدر التعميم رقم 2013/27 تاريخ 22 أيلول سنة 2013 «يطلب فيه الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التي تشغل أبنية مستأجرة خاضعة لقانون الإيجارات رقم 160-92 التريث في تطبيق أي زيادة على بدلات الإيجار الى حين صدور نص قانوني يحدد هذه الزيادة وآلية تطبيقها»، على الرغم من أن قانون الإيجارات المذكور كان قد نص على زيادة تلقائية فور زيادة الحد الأدنى للأجور.

بالمقابل، اقتصرت الخطوات الإيجابية على صعيد الحقوق، على إصدار مرسوم بضمان المساواة بين الأجيرة والموظفة في ميدان إجازة الأمومة تجاوباً مع طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. كما أصدرت الحكومة مرسوماً يقضي بتعديل المرسوم المتعلق بتحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها في القانون رقم 422 حول (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، وذلك في خطوة لكسر الاحتكار الذي كان يتمتع به اتحاد حماية الأحداث في تكليف المندوبات الاجتماعيات لمواكبة الأحداث في التحقيقات الأولية والقضائية الجارية معهم ووضع تقارير اجتماعية. ومن شأن هذا المرسوم تعزيز حماية الحدث خلال مسار التحقيقات والمحاكمة وذلك ضماناً لحقوقه.

وعلى صعيد آخر، يسجل لوزير الشؤون الاجتماعية إطلاق مرصد لحقوق المعوقين، وأيضاً التفاعل مع الموضوع الذي أثارته المفكرة القانونية حول أوضاع الأطفال في دور الرعاية[10]. كما يُسجل لوزير العدل محاولاته لإدخال بعض الإصلاحات على المرفق القضائي، علماً أن بعضها شكل انتهاكاً لاستقلال القضاء كما هي حال تطبيق المادة 95 من قانون تنظيم القضاء العدلي[11].

م.ع*

من أرشيف المفكرة القانونية

1. مقدمة نشرة أخبار المؤسسة اللبنانية للارسال بتاريخ 27-5-2013
2. خبر منشور في جريدة السفير تحت عنوان «رئيس الجمهورية: لا ضرورة لانعقاد مجلس الوزراء» بتاريخ 10-12-2013
3. نزار صاغية، «نظام الزعامة يبحث عن حدوده القصوى: أي رأي عام؟ أي مصلحة عليا؟ أي نظام عام؟»، منشور في العدد الثامن من المفكرة القانونية، آذار 2013.
4. سعدى علوه، «تكليف اللجنة الوزارية بتفصيل التقديمات الخاصة للأبناء: مجلس الوزراء يوافق ضمنا على توصية العار بحرمان المرأة من حقها بمنح جنسيتها»، الموقع الالكتروني للمفكرة، 2013/1/18.
5. قرار مجلس شورى الدولة في 2013/2/27بوقف تنفيذ قرار ارجاء العمل بقانون السير بناء على دعوى تقدمت بها جمعيتا «روذز فور لايف» و«يازا»
6. خبر منشور على موقع النهار تحت عنوان «الدولة عاجزة عن منع التدخين» بتاريخ 2013/3/13.
7. بسام القنطار، «الصفدي لشركات التبغ: «بأمركم» الأخبار، 2013/9/25.
8. كريم نمور، «التدخين، المكان العام وجمهورية المصالح الخاصة: حين يصل التفاوض الى حد المساومة على الصحة العامة وعلى مبدأ المساواة»، المفكرة القانونية العدد السادس، تشرين الأول 2012.
9. المؤتمر الصحافي الذي عقد بتاريخ 2013/11/21 من قبل المفكرة القانونية وجمعية حماية المستهلك.
10. الندوة التي نظمتها المفكرة القانونية بتاريخ 2013/11/27 حول موضوع أوضاع الأطفال في المياتم
11. نجيب فرحات، «تطبيق المادة 95 من قانون القضاء العدلي في لبنان: سيف مصلت على القضاة» نشر على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية بتاريخ 2013/10/21.

أعمال مجلس النواب 2013: سلطة الـself service

سجلت المفكرة القانونية ضآلة الإنتاج التشريعي لدى مراجعة محصول المجلس النيابي في 2011 و2012[1]. وفي 2013، اكتفى هذا المجلس بوضع قانونين، الأول لتعليق المهل الانتخابية ومنها مهل الترشح، والثاني لتمديد ولاية أعضائه. فبدت السلطة صانعة التشريعات وكأنها تحولت الى سلطة self service من دون أي تطلعات عامة. واللافت أن كلا العملين لقي طعناً أمام المجلس الدستوري، الذي تخلى بالفعل أو الامتناع عن الفعل عن دوره في ضبط النظام التوافقي للانخراط الكامل فيه (المحرر).

في ظل الانقسام السياسي الحاد، نجح مجلس النواب في إقرار قانونين، كلاهما يتصل بالانتخابات النيابية، الأول هدف الى تعليق المهل الانتخابية بحجة وجود استحالة قانونية (تقنية) ومادية لإجرائها مع إلغاء إمكانية التزكية (2013/4/10)، والثاني هدف الى إلغائها بالكامل، بعدما تحول الحديث عن وجود عوائق قانونية ومادية قابلة للتذليل أمام إجراء الانتخابات الى حديث عن وجود استحالة أمنية في القيام بذلك.

قانون بتعليق المهل الانتخابية نزولاً عند مقتضيات تقنية:

استندت الأسباب الموجبة الى هذا القانون على وجود «استحالة قانونية ومادية» لإجراء الانتخابات تمثلت بعدم صدور المراسيم الخاصة بإنشاء هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية وتعيين لجان القيد العليا وتحديد سقف المبلغ المتحرك الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه على الحملة الانتخابية وعدم بت مجلس الوزراء (المستقيل) موضوع الاعتمادات اللازمة لإجراء الانتخابات وعدم دعوة الناخبين غير المقيمين. كما تضمنت الأسباب الموجبة رغبة في إعطاء القوى السياسية فرصة إضافية للتوافق على قانون جديد. وقد آل القانون ليس فقط الى تعليق المهل الانتخابية ولكن أيضاً الى إلغاء المادة 50 من القانون التي تنص على فوز المرشح في دائرة ما إذا لم يترشح أي منافس له في هذه الدائرة ضمن فترة الترشيح.

ومن خلال التدقيق في المناقشات النيابية، بدا واضحاً أن الهدف الحقيقي من الاستعجال في بت هذا القانون في آخر يوم للترشيح هو الحؤول دون فوز الأشخاص الذين تقدموا بترشيحاتهم بالتزكية، وذلك بانتظار التوافق السياسي على قانون انتخابات آخر أو على تأجيل الانتخابات. وهذا ما نقرأه بوضوح في كلام رئيس المجلس[2] الذي قال «كي لا يكون هناك مجال للتزكية، اليوم 10 نيسان، كي ينطبع هذا القانون ويوقع مني اليوم ومن فخامة رئيس الجمهورية وينشر، هناك أناس يمكن أن ينجحوا بالتزكية. هذا هو الموضوع». فضلاً عن ذلك، أبدى عدد من النواب أن الأسباب الموجبة تفرض التمديد وليس تعليق المهل فقط[3]، فـ«لا يمكن التشريع تحت وطأة الضغط، ويكون هناك تشريع بمحبة ليصار الى إيجاد قانون يتفق عليه الجميع وينقذ البلد»[4].

وقد أتى هذا القانون في إطار سياق الاتفاق الضمني بعدم الترشح على أساس قانون الانتخاب ساري المفعول لوجود اتفاق ضمني على تعديله، وذلك بين مختلف أفرقاء الطبقة السياسية باستثناء كتلة الحزب التقدمي الاشتراكي التي كانت الوحيدة التي عارضته قبلما تطعن فيه أمام المجلس الدستوري. وقد ردّ الطعن لاحقاً غالبيةُ أعضاء المجلس، فيما خالف أنطوان مسرّة القرار بعد إعادة توصيف الاستحالة القانونية بأنها في حقيقة الأمر مجرد «عقبة» تقنية أو «رغبة» سياسية في وضع قانون جديد، ليس من شأنها أن تشكل أي ضرورة أو ظروف قاهرة.

قانون بتمديد ولاية مجلس النواب نزولاً عند مقتضيات أمنية:

كما سبق بيانه، لتبرير التمديد لولاية أعضاء المجلس، تطور الخطاب التشريعي من الحديث عن المقتضيات القانونية الى الحديث عن المقتضيات الأمنية. فالجيش والقوى الأمنية «تسخّر كل قوتها وانتشارها لضبط الأوضاع مع تكرار الاعتداءات على الجيش ووقوع خسائر في أرواح جنوده وضباطه، ما شكّل تحدّياً لدوره أدّى إلى سحب ونقل قواته من مهامها الأساسية في الجنوب إلى مناطق أخرى». وفي هذا السياق، لم يجد واضعو المشروع حرجاً في الاستشهاد بمطالبة السفارات لمواطنيها بمغادرة لبنان، أو أيضاً التلويح بالحرب التي يشكل التمديد ضرورة لمنع حصولها، وذلك لتبيان توافر الأسباب القاهرة والظروف الاستثنائية التي وحدها تبرر للمجلس التمديد لولاية أعضائه وفق اجتهاد المجلس الدستوري[5].

وبنتيجة ذلك، أقرت غالبية المجلس في 31-5-2013 القانون بتمديد ولاية أعضائه لسنة وخمسة أشهر وذلك حتى 20 تشرين الثاني 2014. بالمقابل، اعترض عليه نواب كتلة التغيير والاصلاح وقد سارع عدد منهم الى تقديم طعن دستوري ضد القانون، سجل في قلم المجلس الدستوري الى جانب الطعن المقدم من قبل رئيس الجمهورية. وقد سقط الطعن بعد انقضاء المدة القانونية للنظر فيه، بعدما عجز المجلس الدستوري عن القيام بذلك تبعاً لتعطيل نصابه، ليكرّس بذلك سابقة أخرى خطيرة مفادها انخراط المجلس في النظام التوافقي بعدما تخلى في القرار السابق عن وظيفته في ضبطه.

م.ع*

1. لما كرامة، أعمال المجلس النيابي في 2012، منشور في المفكرة القانونية، ملحق العدد السابع.
2. محضر جلسة مناقشة اقتراح قانون يرمي الى تعليق المهل في قانون الانتخابات(2013/4/10)
3. زياد القادري، مرجع سابق.
4. نقولا فتوش، المرجع السابق.
5. القرار رقم 1997/2 الصادر في 12 أيلول 1997: «وبما أنه إذا كان يعود للمشترع أن يحدد مدة الوكالة الانتخابية، لأن وضع الأنظمة الانتخابية النيابية أو المحلية يدخل في اختصاصه، فهو لا يستطيع أن يعدل في مدة الوكالة الجارية إلا لأسباب مستمدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، أي في حال وجود ظروف استثنائية..».

مسرّة يعرّي في مخالفته عمل المجلس الدستوري: ما تفعلونه هو التخلي عن وظيفة القانون في ضبط «وفاق القوى السياسية»

أهم ما في الحكم الصادر في 2013/5/13 برد الطعن على قانون تعليق المهل الانتخابية الذي تقدمت به «كتلة النضال الوطني»، هو الرأي المخالف الذي حرّره أحد أعضائه أنطوان مسرّة. وقد تميّز هذا الرأي بوجوب إبطال القانون لعدم دستوريته بطبقتين من التحليل: الطبقة الأولى، وهي الأبسط، سعى من خلالها الى إعادة توصيف ما ورد في الأسباب الموجبة لدحض القول بوجود استحالة مادية أو قانونية للالتزام بالمهل الدستورية لإجراء الانتخابات. فـ«لا ذكر في الأسباب الموجبة للقانون المطعون به لظروف استثنائية (ظروف وضعية قاهرة)، بل مجرد «عقبة» استكمال تطبيق أحكام قانون الانتخابات النيابية» وهي عقبة تكمن، كما يتضح من الأسباب الموجبة، في التقاعس في ممارسة صلاحيات تشريعية وإجرائية. بل إن مسرّة ذهب أبعد من ذلك، بحيث رأى انطلاقاً من ذلك أن التوصيف الفعلي لعبارة «استحالة» (العقبة) هو مجرد «رغبة». وهذا ما استخلصه من الأسباب الموجبة حيث جاء فيها أن «أغلب القوى السياسية والحزبية والروحية ترغب بوضع قانون انتخابي جديد». وهذا أيضاً ما عبّر عنه عدد من النواب في الجلسة النيابية لإقرار القانون في 2013/4/10.

وكان بإمكان مسرّة أن يكتفي بهذا التوصيف للقول بوجوب إبطال القانون لعدم دستوريته ما دام تعليق المهل الدستورية لا يمكن أن يتم في غياب توافر حالة الظروف الاستثنائية، لكنه اختار أن يمضي الى طبقة أعلى في التحليل وكأنه يسعى الى توصيف المعتقدات السياسية التي تسوّغ اتخاذ قانون مماثل، تمهيداً لتقييمها من الناحية الدستورية. وبذلك أدخل مسرّة في العمل الدستوري تحليلاً نادراً للـ«وفاق» اللبناني يمكن اختزاله في أفكار ثلاث:

- «أن القاعدة الدستورية هي الوفاق»، بمعنى أن المحافظة عليها يشكل صوناً لدعائم الوفاق،
- أن الوفاق السياسي يجب أن يخضع للضوابط القانونية التي هي بطبيعتها «قانون سياسي»، وإلا أدى الفصل بين السياسة والقانون الى شريعة غاب. وبهذا المعنى، لا يمكن للقوى السياسية التوافق على خرق مبادئ دستورية،
- أن الوفاق يعني الوفاق من داخل المؤسسات وتالياً من القوى السياسية في السلطتين التشريعية والإجرائية (الوفاق داخل المؤسسات) فيما «إلقاء تبعته الى خارج المؤسسات وخارج ممثلي الشعب قد يهدد احتواء النزاعات سلميًا من خلال المؤسسات وقد يهدد في حالات قصوى الاستقرار ويؤدي الى تعطيل المؤسسات الشرعية ودورها». «فلا يجوز لممثلي الشعب الاعتداد بإعطاء «فرصة للقوى السياسية للتوصل لقانون جديد»، كما ورد في الأسباب الموجبة، في حين أنهم هم ممثلو الشعب وليست وكالتهم النيابية وكالة إمرة mandatimpératif تجاه قوى سياسية أو حزبية أو طائفية أو غيرها، مع الإشارة الى أن وكالة الإمرة محظورة في الفقه والاجتهاد البرلماني والدستوري».

وبذلك، يكون مسرّة قد سعى الى تعرية منطق المجلس الدستوري في رد الطعن، والذي يقوم على محو دوره في ضبط القرارات السياسية، كلما صدرت بالتوافق أو في سياق البحث عن توافق.

مهرجان التمديد برعاية المجلس الدستوري.

أو حين انخرط المجلس في النظام التوافقي بدل ضبطه

في 11-6-2013، وفيما كان اللبنانيون يتساءلون عما سيكون عليه موقف المجلس الدستوري بشأن الطعن في قانون تمديد ولاية المجلس النيابي، برزت مفاجأة من العيار الثقيل: فقد تغيّب ثلاثة من أصل عشرة أعضاء في المجلس عن حضور جلساته، ما أدى الى تعطيل النصاب الذي لا يتوافر إلا باجتماع ثمانية أعضاء. وقد كرر الأعضاء المتغيبون الكرّة من بعد ذلك، الى أن حُرم الطاعن من حقه بالتقاضي وأصبح قانون التمديد المطعون فيه صحيحاً غير قابل لأي طعن آخر وفقاً لأحكام قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي. وهذا ما اعتبره نبيه بري وفق ما نقله عنه عدد من المواقع الإلكترونية أنه أسهم بحماية البلد وأنه ينطلق من الحرص والتزام القانون والدستور درءاً لوقوع الفتنة.

وعدا أن هذه الحادثة تشكل صورة كاريكاتورية جد بليغة لمدى تغوّل السياسة في القضاء (أقله المجلس الدستوري) ولسواد سياسة التدخل فيه، فإنه يفتح علاوة على ذلك الباب لرواج ثقافة التوافقية داخل القضاء. وبهذا المعنى، يظهر عمل هؤلاء بمثابة مؤشر على تطور فهم مغاير لأصول العمل القضائي والوظيفة القضائية، فهم يصهر هذه الوظيفة في بوتقة النظام اللبناني ويسخّرها لخدمته بدل أن تكون ضابطاً أو مطوراً له[1].

1. نزار صاغية، هكذا تعطل المجلس الدستوري، المفكرة القانونية، العدد 15.

معركة هيئة التنسيق النقابية في 2013: الحراك المركّز

رائد شرف

تتميز معركة «هيئة التنسيق النقابية» عن غيرها من حراكات العام 2013 لتجنيدها أكبر عددٍ من الناس في نشاطاتها المتنوعة، وعلى مدى أشهر عدة وبانتظام قل نظيره في التاريخ المطلبي في السنين التي تلت الحرب الأهلية. فهي المعركة التي تكاد أن تكون الوحيدة التي يتلمس المواطنون حراكها ونتائجه في واقعهم اليومي ومباشرة، إذ أن المنضوين فيها وحدهم يُعَدّون بأكثر من مئة ألف موظفٍ ومعلم، والمتعاطين مع هؤلاء هم حوالي ثلاثمئة ألف تلميذ وعموم المواطنين ممن لديهم إجراءات إدارية في مؤسسات الدولة.

والهيئة إطار تنظيمي وتنسيقي لستّ رابطات ونقابة أساسية تُمثل موظفي القطاع العام وأساتذة التعليم ما قبل الجامعي في القطاعين الخاص والرسمي. كان أساس نشاطها للعام 2013 يتمحور حول إقرار ما يسمى «بسلسلة الرتب والرواتب»، وهي مشروع قانون حكومي يقضي بتصحيح معاشات الفئات المهنية المعنية على ضوء زيادات الأسعار التي شهدتها البلاد منذ العام 1998، تاريخ آخر تعديل للمعاشات.

في معركتها لإقرار السلسلة من قبل الحكومة، برز في وجه هيئة التنسيق النقابية خصمان مُعلنان، من خارج الطاقم الحكومي والنيابي، هما أصحاب الرساميل وأصحاب المدارس الخاصة. أما نشاطاتها، فتنوّعت على مدى السنوات الثلاث الماضية بين الإضراب والتظاهر والجدال الإعلامي، لكنّ عملها تميّز في سنة 2013 لتنظيمها خلال شهري شباط وآذار حراكاً مركّزاً، تمثّل بالإضراب المفتوح الذي استمر مدة 33 يوماً، والتظاهرات والاعتصامات اليومية بموازاته والتي عمّت المناطق، بغية إجبار حكومة نجيب ميقاتي على إحالة مشروع قانون تصحيح الأجور الذي أقرّته في أيلول 2012 إلى مجلس النواب والتصدي للتعديلات التي تطلبها الجهات الخصم للمشروع.

سنعالج في هذه الورقة هذا الحراك المُركّز تحديداً، آخذين بعين الاعتبار إطاراته البنيوية في ما يخص الشخصيات الاجتماعية المنضوية فيه، من نقابيين وجماهير مُحتملة ومختلفة، من جهة، وخصائصه كمنظومة أحداث ومناسبات استثنائية من جهة أخرى: أي كحراك يؤمّن بنظرنا إطاراً مناسباً للنضال وللنفسية النضالية عند جمهوره كما عند المناضلين. والحديث في خصوص هيئة التنسيق لا شك يطول، والموضوعات التي ارتأينا معالجتها ضمن الحدود التي يسمح بها النشر الصحافي، والإعداد الدوري (في الشهرين الأخيرَين من العام)، كما الصيغة الأدبية المعتمدة، تبقى من مسؤولية خيارنا الشخصي، وهي نفسها مفتوحة على التوسّع أيضاً.

وتيرة تصاعدية ومزاج استثنائي

تجدر الملاحظة أولاً، أنه في مشهدها العام، كانت مجموعة النشاطات التي قامت بها الهيئة بين 19 شباط و21 آذار 2013، من إضراب مفتوح شمل موظفي القطاع العام وأساتذة التعليم الرسمي الما قبل الجامعي خاصةً، وأساتذة التعليم الخاص نسبياً حتى تعليقهم مشاركتهم في 4 آذار، ومن تظاهرات حصلت بوتيرة يومية (باستثناء يومي نهاية الأسبوع)، كانت توحي مجموعة هذه النشاطات بسلوكها منحىً تصاعدياً، أكان على مستوى الخطاب أو على مستوى التحركات. فكان الكلام مثلاً عن «تحرير» الأملاك البحرية عند طرحها من قبل الهيئة كمصدر لتمويل للسلسلة رداً على التسريبات الآتية من مجلس الوزراء التي كانت تربط السلسلة بأزمة تمويل وتتذر بتصاعد تلك. وقد لعبت تظاهرة الهيئة أمام مرفأ «الزيتونة باي» المرتبط بشركة «سوليدير» على هذا الوتر، إذ بدأت التظاهرة أمام مدخل المرفأ، وقد جمعت عدداً كبيراً من المشاركين بالنسبة لغيرها من التظاهرات الفرعية، ثم قرر المنظمون دخول العقار، مفاجئين القوى الأمنية الخاصة بالمرفق والرسمية. وبعد أخذ ورد واتصالات، سُمح للأساتذة والموظفين بدخول العقار مع لافتاتهم. كذلك كان هناك كلام عن تحضير لإضراب يشمل كل القطاعات العمالية في البلاد (النهار في 2 آذار) في يوم 6 آذار بالتشاور مع ممثلي اتحادات عمالية ومصالح «مستقلة».

هذا الخط التصاعدي للخطاب الداخلي للحراك وبعلاقته مع الخصوم، تَوَلّد بنظرنا من الإطار الذي أمّنه الإضراب المفتوح والتظاهرات أساساً للمشاركين، من تمكينه لهم المحافظة على المزاج الاستثنائي الذي يدفعهم للمثابرة والتمسك بأجندة الحراك، ولمجاراة المعركة في ما تمليه ضرورات الخصومة. هذا المزاج الاستثنائي لا يأتي بسهولة، إذ تتخلل يوميّات هذا الجمهور صراعات عديدة مع محيطه ومع «ضرورات الحياة اليومية» وخطابها الذي ينادي الفرد للعودة إلى «طبيعة الأمور» وبديهياتها: أي إلى «العمل» و«الواجب تجاه عائلاته وتجاه وظيفته»، و«المسؤولية». هو ما تلمسناه في شهادة شخص ممن قابلناهم، وقد اعتبر أن أحد أبرز الضغوط النفسية التي عانى منها أساتذة التعليم الثانوي كانت فيما سيؤثر الإضراب على العام الدراسي أم لا وعلى نتائج تلاميذهم في الامتحانات الرسمية، ما تسبب عندهم بشكوك بالحراك تحسسته قيادة الرابطة. هذا عدا شكاوى أو استيضاحات لجان الأهل في المدارس. ويمكن أي مراقب تلمّس هذا الصراع الذهني مثلاً عند ذهابه إلى إدارات الدولة أثناء الإضراب، وتسجيله ردّات فعل الموظّفين عند طلبه منهم التصديق على وثائق أو عند استفساره حول مسار «معاملاته الإدارية»، إذ تأتيه ردّات فعل الموظفين مصبوغة بعدائيّة على شكل «شو قصّتكن؟ عندنا إضراب!»، والتي قد تبدو خرقاء إذا ما قيست من وجهة نظر عقلانية ووَجب تجنبها لكي لا تفقد القضية استعطاف الجمهور الأوسع، وهي غالباً ما يفهمها الجمهور خارج الوظيفة على أنها من «كسل الموظفين المعتاد»، بينما قد تكون أقرب عند من قالها إلى زلّة لسان تكشف عمّا تمرّ به نفسه من حيرة وعدم اتّزان معنوي خلال الإضراب، إذ يحتاج المرء الى ما يؤكّد له صوابية قطعه للمسار اليومي وجدواه. هذه الديناميكيات الاجتماعية لفعل الإضراب تضاف إلى الأهمية «القانونية» لخرق موظفي حراك هيئة التنسيق المادة 15 من قانون الموظفين سنة 2012، وتعطي حقه لفهم هذا الخرق على أنه «انتصار للحركة المطلبية»، إذ تصحّ المجازفة بالقول إن لا حركة مطلبية دون الإضراب.

خطّة الطبقة السياسية لكسر الحراك المركّز

في 21 آذار 2013، وبعد 33 يوماً من بدء الحراك المركّز لهيئة التنسيق النقابية، «أحالت» حكومة نجيب ميقاتي مشروع سلسلة الرتب والرواتب إلى مجلس النواب، مرفقاً بمشروع قانون يتناول تمويلها منفصلاً عن الموازنة العامة. لم يحتسب إقرار «إحالة» السلسلة إعلامياً كـ«بادرة كريمة» لحكومة نجيب ميقاتي. فالحكومة هذه كانت قد «حرقت» رصيدها عند مماطلتها في إقرار السلسلة أولاً، مع ما رافق هذه المماطلة من سوء تفاهمات وخيبات كثيرة (لو احتسبنا الجدالات العلنية والمغلقة التي جمعت الحكومة بالهيئة لمناقشة مضامين نسخات القانون وحدها)، ثم بعد إقرار السلسلة في المماطلة في إحالتها إلى مجلس النواب. عدا ما بُني من ثنائية رمزية خلال الحراك، وأخصها في الأشهر الأخيرة، كان الميقاتي وفريقه قطبها السلبي في مصطلحات ونفوس الناشطين ومن حولهم في الصحافة. لكن الحادث الأبرز والأكثر دلالة في هذا الخصوص كان استقالة نجيب ميقاتي في اليوم التالي للإحالة، أي في 22 آذار 2013، والتي، إن دلت على شيء، فهو أن رئيس الوزراء هذا ليس مهتماً بتاتاً بالاستفادة من رصيد بُني على ملف السلسلة. والاستقالة هذه تكسب دلالات أكبر إذا ما احتسبنا ما تناقله المعلقون الصحافيون، من أنها كانت منسّقة ومقرّرة في الأيام التي سبقت إحالة السلسلة عند اجتماع الرؤساء الثلاثة في روما بمناسبة تعيين البطريرك الماروني بشارة الراعي كردينالاً في الفاتيكان، وذلك بالعلاقة مع حسابات «شرق أوسطية» معينة كانت في بال المعنيّين.

أما على صعيد الحراك، فقد كان لعدم مشاركة حركة أمل في اليوم الأخير بعض الدلالة، إذ خلافاً لما تناقله بعض الإعلام، كان اليوم الأخير للإضراب قد حصل بتصويت بالأغلبية داخل مكوّنات الهيئة وليس بالإجماع كما حصل في الأيام السالفة، مع إعتراض للمندوبين المحسوبين على حركة أمل على الإضراب. وقد حصل الخلاف في الساعات المتقدمة من مساء يوم 20 آذار، حسب رواية أحد مُستجوبينا.

والحال هذه، يبدو عند هذه النقطة أن القوى السياسية التي في الحكومة قد قررت مجتمعة تنفيس الحراك، وما كان إقرار حكومة ميقاتي للقانون مرفقاً بملف التمويل ومتضمناً موادَّ مجحفة ببعض فئات الحراك دون غيرها إلى مجلس النواب، مرفقاً بمشروع قانون يتناول تمويلها منفصلاً عن الموازنة العامة. لم يحتسب إقرار «إحالة» السلسلة إعلامياً كـ«بادرة كريمة» لحكومة نجيب ميقاتي. فالحكومة هذه كانت قد «حرقت» رصيدها عند مماطلتها في إقرار السلسلة أولاً، مع ما رافق هذه المماطلة من سوء تفاهمات وخيبات كثيرة (لو احتسبنا الجدالات العلنية والمغلقة التي جمعت الحكومة بالهيئة لمناقشة مضامين نسخات القانون وحدها)، ثم بعد إقرار السلسلة في المماطلة في إحالتها إلى مجلس النواب. عدا ما بُني من ثنائية رمزية خلال الحراك، وأخصها في الأشهر الأخيرة، كان الميقاتي وفريقه قطبها السلبي في مصطلحات ونفوس الناشطين ومن حولهم في الصحافة. لكن الحادث الأبرز والأكثر دلالة في هذا الخصوص كان استقالة نجيب ميقاتي في اليوم التالي للإحالة، أي في 22 آذار 2013، والتي، إن دلت على شيء، فهو أن رئيس الوزراء هذا ليس مهتماً بتاتاً بالاستفادة من رصيد بُني على ملف السلسلة. والاستقالة هذه تكسب دلالات أكبر إذا ما احتسبنا ما تناقله المعلقون الصحافيون، من أنها كانت منسّقة ومقرّرة في الأيام التي سبقت إحالة السلسلة عند اجتماع الرؤساء الثلاثة في روما بمناسبة تعيين البطريرك الماروني بشارة الراعي كردينالاً في الفاتيكان، وذلك بالعلاقة مع حسابات «شرق أوسطية» معينة كانت في بال المعنيّين.

أما على صعيد الحراك، فقد كان لعدم مشاركة حركة أمل في اليوم الأخير بعض الدلالة، إذ خلافاً لما تناقله بعض الإعلام، كان اليوم الأخير للإضراب قد حصل بتصويت بالأغلبية داخل مكوّنات الهيئة وليس بالإجماع كما حصل في الأيام السالفة، مع إعتراض للمندوبين المحسوبين على حركة أمل على الإضراب. وقد حصل الخلاف في الساعات المتقدمة من مساء يوم 20 آذار، حسب رواية أحد مُستجوبينا.

والحال هذه، يبدو عند هذه النقطة أن القوى السياسية التي في الحكومة قد قررت مجتمعة تنفيس الحراك، وما كان إقرار حكومة ميقاتي للقانون مرفقاً بملف التمويل ومتضمناً موادَّ مجحفة ببعض فئات الحراك دون غيرها حيث أطرهم الاجتماعية، بين نبيه برّي مضياف قاعة «أدهم خنجر»، ونجيب ميقاتي، ذات الصالون والفم المغلق، وطبعاً حزب الله في وقت لاحق، هو ما اشترك فيه خطابهم العلني في موضوع السلسلة، ألا وهو التسليم بمبادئ الخطاب التقني المحاسب. من الأرجح أن كلّهم اعتبر أن «السلسلة ستمر»، منذ مرحلة ما من الحراك بدت فيه الجهات المهنية متماسكة وصلبة، لكن أي «سلسلة»؟ كان يجب تذويبها للمحافظة على السياسة المالية القائمة. والخطاب التقني ليس بالنكتة، فهو كان له وقع حتى على البعض من فئات المُضربين، من أساتذة وموظفين، بحسب أحد مُستجوبينا. كما أن الخوف من «انهيار إقتصادي» لا يفقه أحد أسبابه وميكانيكياته، شبيه بالانهيارات التي حصلت سابقاً والتي لم نُفسّر رسمياً حتى اليوم، قد طال لا شك بعض الفئات الشعبية المتفرّجة والمحتكّة بالمشاركين في الحراك، ما زاد بدوره الضغط النفسي والتشويش الرمزي على هؤلاء.

والأمر نموذجي بما يعرضه من ظروف لحراك الهيئة ولغيره من الحراكات، باختلافهم مع حراكات الأحزاب المهيمنة («بالمقارنة» مع هذه لا شك في نفوس المواطنين): إذ يمكننا أن نتلمّس كيف يستقيم إطار رمزي سياسي ذو هيبة كبيرة، بالرغم من ضحالة لغته وتلعثم حاملي هذه اللغة التي تكشف عنه زلّات ألسنتهم الطبقية (سيصف رئيس الوزراء الحراك بـ«المجّانين» مثلاً). ونتلمّس أيضاً كيف هذه اللغة وهذا الخطاب وما يرافقه من خطوات رسمية (الإجراءات المؤسساتية البدائية مثل «الإحالة») يمكنه أن يُبقي مجموعة شعبية منظّمة في حالة ضغط مستمر، بالرغم من استواء هذه المجموعة الشعبية في وجه هذا الخطاب كقوة فاعلة وأكيدة، كما تبيّنه ردود الفعل على الحراك. ثم طبعاً، كيف تقضي هذه المنظومة على ذكرى الحراك عند من اختبروه وتلمّسوا معانيه.

في الأشهر التي سنتتبع، ستدخل هيئة التنسيق النقابية في متاهة «تقنية» جديدة، إذ ستتطلب إحالة السلسلة 77 يوماً إضافياً سيكون المشروع خلالها محل مراسلة بين المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ووزارة المال، حيث ستجد الأولى أخطاءً في أرقام المشروع أربع مرات ستطلب تصحيحها من الوزارة قبل أن يوقّع رئيس الجمهورية على المشروع. خلال هذه المدة، ستكتفي هيئة التنسيق بتنظيم اعتصام واحد، في 23 أيار، أي بعد شهرين من توقف الإضراب المفتوح وحراكه، في ساحة رياض الصلح. ثم ستعمد إلى الوسائل التقليدية بالتهديد بمقاطعة تصحيح الامتحانات الرسمية، حاصلة نتيجة التهديد على توقيع رئيس الجمهورية في 19 حزيران. ومن ثم، ستصبح السلسلة في عهدة اللجان النيابية المشتركة، فتؤلف لجنة نيابية فرعية لدراستها برئاسة إبراهيم كنعان (تكتل التغيير والإصلاح) وإذ تعيّن على هذه اللجنة إنجاز عملها في غضون شهرين، فإنها استمرّت في عملها حتى شهر كانون الاوّل (أي بعد خمسة أشهر). خلال هذه المدة، ستقوم هيئة التنسيق بمجموعة اعتصامات في المناطق وفي ساحة رياض الصلح وذلك في يوم واحد، في 4 أيلول، ولن يتّفق أعضاؤها على تنظيم إضراب قبل تشرين الثاني من العام، حيث سيُقرر تنظيمه في يوم 26 من هذا الشهر، وسيُضطرون إلى إلغائه بسبب سوء الأحوال الأمنية (انفجاران تسبب بهما انتحاريان أمام السفارة الإيرانية)، دون تحديد موعد آخر لهذا العام.

قاعدة الحراك

هل من خصائص لقاعدة حراك هيئة التنسيق جعلت حصول الحراك أو ساهمت في حصوله، أم أنه كان لينجح في أي إطار مهني آخر فيه نقابة قوية ومستقلة؟

لا شك بأن لقاعدة الحراك أهمية نسبية عند الطبقة السياسية، إذ يبدو أن حصول الحراك بموازاة التحضير لانتخابات نيابية في حزيران 2013 عزّز من وقعه في حسابات الأفرقاء السياسيين في لعبة انتخابية تعتمد نتائجها على فوارق بسيطة من الأصوات في كل دائرة بحيث يصبح عدوّها الحاسم الامتناع عن المشاركة عند الجمهور الذي قد يسببه تدني الحماسة، هذا بينما استوت المواقع السياسية في السنين الثماني الماضية على تعبئة «ميلونية» مُتورّمة خلقت حماستها الأزمة «الآذارية» وقد يكون من الصعب على الأفرقاء السياسيين المحافظة على مواقعهم بالوسائل نفسها في عام 2013.

أما على مستوى الفعالية التعطيلية لمجرى الحياة اليومية التي يملكها الحراك، فيعود الفضل بها لشمل الهيئة لقطاعات مهنيّة متنوّعة وأساسية وذلك ضمن محورين هما: الأساتذة والموظفون. في هذا الخصوص، كان لتوسيع رابطة موظّفي الإدارة العامة لتشمل الفئتين الرابعة والخامسة من الموظفين في عام 2012 أهمية حاسمة في جعل رابطتهم مؤثرة على مستوى التعطيل كما على مستوى التأثير الدعائي، إذ لا شك بأن قطاعاتٍ أخرى شبيهة بهذا الجسم من حيث المعاشات والمستوى التعليمي مثل الجيش وقوى

تتمة

رزنامة لأهم النشاطات الحقوقية المطلبية، 2013

كانون الثاني

17 تظاهرة لحملة جنسيتي حق لي ولأسرتي.

23 إضراب لهيئة التنسيق النقابية وتظاهرة تنطلق من أمام وزارة الإعلام وتتوجه إلى السراي.

27 نفذت جمعية المبادرة الفردية لحقوق الإنسان «مصير» وحملة «جنسيتي كرامتي» ورابطة أبناء الفاعور، اعتصام في ساحة الشهداء استنكاراً على موافقة مجلس الوزراء على منع المرأة اللبنانية من منح جنسيتها لأولادها.

28 المفتي قباني يفتي أن دعم الزواج المدني ردة.

30 أول رسالة من امرأة معنّفة إلى نبيه بري في جريدة «الأخبار» ضمن مبادرة أطلقتها مجموعة سيدات معنفات تحت عنوان «هيدي حكايتي حكيتها» وستتبعها رسائل عدة، واعتصام للتحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري.

شباط

12 الهيئة الاستشارية العليا التابعة لوزارة العدل توافق على زواج خلود ونضال المدنيّ.

19 يوم إضراب بدعوة من «هيئة التنسيق النقابية» يعمّ المدارس الخاصة والرسمية وإدارات الدولة، ويتحول الى إضراب مفتوح، تنطلق من بعده مجموعة نشاطات يومية في بيروت والمناطق ولمدة 33 يوماً.

24 تظاهرة حملة التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري تحت عنوان «حياة النساء أهم من كراسيكم».

26 تحرك سُمي بـ«مأتم مدني»، جاء بدعوة حملة «حقي علبي» من وزارة الصحة إلى قصر العدل، على خلفية موت طفل على باب أحد المستشفيات.

آذار

07 مهرجان تضامني تحت عنوان «عيد المعلم يوم للتضامن مع هيئة التنسيق النقابية»، في قصر الأونيسكو، تحت شعار «من أجل إحالة سلسلة الرتب والرواتب إلى المجلس النيابي».

14 نفذت هيئة التنسيق النقابية اعتصاماً في مرفأ بيروت ومن ثم في منطقة «الزيتونة باي» للتنديد بالفساد المستشري في مؤسسات الدولة والاعتداء على الأملاك العامة.

21 حكومة نجيب ميقاتي تقرر إحالة مشروع قانون سلسلة الرتب والرواتب إلى مجلس النواب، مرفقاً بمشروع قانون لتأمين موارد تمويل السلسلة. وهيئة التنسيق النقابية تعلّق «الإضراب المفتوح» الذي انتهى بتظاهرة مركزية على طريق قصر بعبدا.

نيسان

25 الوزير مروان شربل يوقّع على تسجيل عقد زواج خلود سكّرية ونضال درويش.

17 المؤتمر الصحافي الذي عقدته حملة داعمي مقاطعة إسرائيل في مسرح دوار الشمس لمساندة الناشطين المدعى عليهم أمام المحكمة التجارية.

30 جمعية حلم وبعض أعضاء المجتمع المدني تتقدم بإخبار بشأن «الجرائم» المعزوة لرئيس بلدية الدكوانة على أثر توقيف عدد من الأشخاص بعد مداهمة ملهى ليلي للمثليين وتعريتهم في مقر شرطة البلدية.

أيار

01 تظاهرة لعاملات المنازل اعتراضاً على نظام الكفالة المعمول به.

08 اعتصام تضامني مع الوزير السابق شربل نحاس أمام محكمة المطبوعات في العدلية في إطار دعوى القدح والذم التي تقدّمت بها الشركة صاحبة سبينس ومديرها ضده تحت شعار: التشهير حق حين يكون واجباً. وسيتبعها اعتصامان مشابهان.

31 تظاهرة مؤلفة من نحو 100 شخص بدعوة من جمعيات معترضة على تمديد المجلس النيابي لولايته، وقد رشق بعض المواطنين سيارات النواب بالبندورة.

حزيران

09 منظمة حلم تقيم حفلاً في مسرح دوار الشمس بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة رهاب المثلية، أطلقت فيه المرافعة النموذجية لإسقاط المادة 534 من قانون العقوبات أمام القضاء، وهي المادة التي تعاقب على كل «مجامعة خلافاً للطبيعة».

16 التيار الوطني الحر ينظم نهاراً انتخابياً افتراضياً. كما نظم «الحراك المدني للمحاسبة» انتخابات رمزية في 27 نقطة موزعة على مختلف الأقضية.

18 «الحراك المدني للمحاسبة» ينظم اعتصاماً أمام المجلس الدستوري يتم فيه رشق صور للنواب بالبندورة، بمناسبة انعقاد المجلس وتبعاً لفشله في النظر بالطعن الى تمديد المجلس النيابي لنفسه ولايته، بسبب تعطيل نصابه.

29 ناشطو نسوية يعتصمون أمام مخفر الجميزة احتجاجاً على قرار المدّعي العام العسكري داني زعنّي بحجز حرية أربعة ناشطين من «نسوية» ذكور، دون وجه حق.

الأمن تعاطفت مع حراك الهيئة، وهو ما نقلت أصداءه الصحافة.

هكذا مثلاً يخبرنا أحد مُستجوبينا أنه فيما كان يهمّ برفقة حنا غريب لحضور جلسات محاكمة الوزير السابق شربل نحاس في قضية «السبينيس»، استوقفتهم مجموعة من المجنّدين من قوى الأمن الداخلي الموجّلة بحراسة المحكمة، وأعربوا لحنّا غريب عن إعجابهم به وتأييدهم له، وسألوه إذا كانت السلسلة «رح ترقى؟» وإذا كانوا سيحصلون عليها.

كانت قاعدة الحراك متنوّعة أقصى التنوع، إذ اختلط فيها حاملو الشهادات الجامعية (التعليم الثانوي والفئتان الأولى والثانية للموظفين) بحاملي الشهادات المدرسية (بعض التعليم الأساسي، الفئات الوظيفية الأخرى)، كما الأجراء من مياومين ومتعاقدين اختلطوا بمن في الملاك، والذين تنوّعت مبالغ أجورهم ممّا دون الحد الأدنى للأجور (بعض معاشات الفئة الخامسة للوظيفة وأساتذة من الدرجتين الأولى والثانية، انظر العددين 104 و111 من النشرة «الشهرية» الصادرة عن «الدولية للمعلومات») إلى ما فوق المليون ونصف مليون ليرة لبنانية (دون مبالغة نسبة الذين يقبضون أكثر من هذا المبلغ). كما اختلطت الفئات العمرية، التي رصدتها الصحافة أثناء التظاهرات، والمرادفة لتواريخ مراحل دخول مختلفة إلى سلك الدولة (منهم من دخل في أيام الحرب، ومنهم من دخل من بعدها). وهذا كله ساهم لا شك عند من اختبر الحراك، وفي التظاهرات والإضرابات خاصةً، في تجسيد صورة (لوحة) استثنائية التَحمت فيها التناقضات العادية والتراتبيات، باعثةً في نفوس بعضهم الشعور بأن كل شيء أصبح ممكناً أو، أقله، بأن مطالب الحراك «واقعية» وقابلة للتحصيل. وهي مناخ نفسية أمكن رصدها في تطور الشعارات التي اعتمدتها الهيئة لا شك بالانْسجام مع مناخي بعض القاعدة. ومجاراةً لهذه النزعات عند الجمهور التي يرجح أن يكون المندوبون الحزبيون قد نقلوا صداها إلى القيادات السياسية الموجودة في الحكومة، يمكن تفسير إحالة السلسلة بالشكل الذي حصل من قبل الحكومة كخطوة تهدف لتنفيس الحراك، لأن تنفيسه كان ليكون مستحيلاً من دون إعطاء الجمهور شيئاً ما. أما «الشيء المعطى» هنا، فهو ذو دلالة إضافية في فهم نزعات أخرى للجمهور المشارك، إذ هو معطى يكاد أن يكون مادياً فقط. فالشقّ المعنوي أو الرمزي الذي ارتكز عليه الحراك أيضاً، وهو فصل السلسلة عن الإيرادات الضريبية (وهو مادّي أيضاً لكن مفعوله غير مباشر)، لم يُلبَّ بتاتاً. والسلسلة أُعطيت ضمن صيغة لم تبد إزاءها قيادة الحراك ومثلوه حماسة لافتة، ولم تُعلن بمثابة انتصار كلّي وحاسم، لأنها تلمّست أن شيئاً من البناء الذي عملت على تشييده قد كُسر. أما الدلالة هنا، فهي في ماهية تطلّعات بعض الجمهور، المكتفية «بالإنجاز المادّي». وقد حددنا أن تنوّع جمهور الحراك كان من عناصر مقوّماته أمام جمهوره نفسه، فبالتالي كان لإبعاد جزء من الجمهور عبر «ترضيته» مادياً وقع مضاعف المفعول، يصغّر من حجم الحراك وحجم قوّته الضاغطة، وينتهي الى إحباط فئات الجمهور الأكثر انسجاماً مع عمقه.

لكن مسألة الجمهور «المادي» تحتاج إلى توضيح. وهي إذا تركها التحليل على ما هي عليه، قد تفتح الباب لكل أشكال الحجج التي تكثر في الإعلام والقائلة بطبيعة الموظّفين الحزبيين «الرثة»، وهي فكرة خاطئة بقدر ما تدل على تفكير محدود وعن فصاحة رثة عند صاحبها. الانتصار «المادّي» الذي منحته الحكومة، ولو على الورق، والذي ساهم في الحد من زخم الحراك، يدل على أن التطلّعات عند الجمهور تبقى محصورة بحدود رمزية ضيّقة، فلا تولي للمسألة أهمية جمّة سوى بمدى تحقيقها مكاسب ملموسة على المستوى الشخصي الآني، وكأن العمل النقابي لا يمكنه أن يؤسس لتطورات نوعية في المستقبل على أي صعيد كان. هذه الصفة عند بعض الجمهور لا تعني تغليباً «مطلقاً» للمصلحة الآنية أو أي شيء من هذا القبيل في شخصيات أفراده. فالشخصيات هذه قد تكون لها تطلعات على مستويات نفسية عدة، ترمي بها في رحاب رمزيات الأحزاب المهيمنة وعبر مشاركتها في نشاطات هذه الأحزاب التعبوية. وما تعنيه هذه التطلعات هو أن رابط قسم من الجمهور بنموذج «التنظيم النقابي» كما تمارسه هيئة التنسيق ما زال هشاً. والتنظيم النقابي يفهم هنا على أنه إطار رمزي، لا ينخرط أعضاؤه في لعبة «السياسة الكبرى»، إذ لا يترشحون للانتخابات النيابية أو الرئاسية (ويُنتقدون عندما يفعلون ذلك)، ولا نشاط لهم في «القضايا» التي تحتل أعلى الهرمية الرمزية في الإعلام. وعليه، قال لنا أحد مُستجوبينا عند سؤاله عن مستقبل الحراك وهيئة التنسيق، متشائماً، «إن الناس لم تحصل على السلسلة»، وكأن الهيئة ستنتهي بعدم تحصيلها السلسلة مع أن الشيء لن يحصّله أحدٌ غير الهيئة، كاشفاً بتشاؤمه عن حصيلة ما يتلمّسه من علاقة للقطاعات المهنية مع عمل الهيئة على المدى الطويل المجرّب في الماضي. والمُتوقع في المستقبل، أن لا اعتبار لعمله عند الكثيرين خارج صيغة التحصيل هذه والتقييم الذي ترتّبه.

من هم عصب الحراك؟

بإمكاننا القول إن إعلان انتهاء تحرك جماهيري متعدد الفئات يبدأ عندما تعود العناوين الرمزية السابقة للحراك إلى واجهة الخطاب العام، عن «موقف الرابطة» أو «النقابة»، بينما تتلاشى الثنائية التي تضع «أهل الحراك» في وجه «خصمه»، «حزب الدولة» في وجه «اللصوص». هكذا مثلاً انتهى حراك ما سُمّي لاحقاً بـ«14 آذار»، بالمزايدات بين أفرقائه (التيّار الوطني الحر في وجه الآخرين)، وقد أصبح الحراك محل جدال وبات اسمه «ماركة مسجّلة». هو ما أمكن قراءته في جريدة الأخبار (الأخبار 2013/11/09) مثلاً، نقلاً عن جلسة مندوبي فرع الجنوب في رابطة أساتذة التعليم الثانوي الرسمي المنعقدة لمناقشة إضراب هيئة التنسيق المقرر تنفيذه في يوم 26 من تشرين الثاني. وهو إضراب تقرر بالأغلبية لا بالإجماع، وقد عارضه مندوبو حزب الله وحركة أمل. وقد كانت حركة أمل، ثم حزب الله، رافضين لكل دعوات حنا غريب للتصعيد بعد انتهاء الإضراب المفتوح. وجاء في كلام المندوبين في الاجتماع المذكور أن رابطة التعليم الثانوي كانت «رأس الحربة، وكان أساتذتها وقود الإضراب، فيما كانت المشاركة خجولة من باقي مكوّنات هيئة التنسيق، بل إنّ بعض الإداريين تقاضوا الرشى و«دوبلوا» المعاملات في عز التحرك، وأساتذة التعليم الخاص شاركوا بنسبة 20% في حد أقصى»، بحسب «الأخبار». كذلك تلمسنا ممن قابلناهم في خضمّ البحث، آراءً من النوع نفسه، تعزّي نجاح الحراك بالإجماع لرابطة التعليم الثانوي بميزين أداءها عن باقي الروابط (يعود انحيازهم هذا ربما إلى انتسابهم جميعاً إلى رابطة الثانوي). كما كان لاثنين منهم رأي بأن الشيوعيين واليساريين هم «الخصن الأخير للحركة النقابية في لبنان» ولهم الدور الأبرز والكفيل بالقيام بالعمل النقابي.

هذه الخريطة للانتماءات كانت طبعاً دائماً موجودة، وبعرفها المعنيّون بتنظيم الحراك، وقد تحدّث بها بعض المعلّقين في الصحافة على طريقتهم وبحسب مكانهم من الخريطة الاجتماعية في جوار الحراك: فكانت «النهار»، البعيدة في إدارتها عن العالم النقابي متميزة كما أشرنا أعلاه في الإشارة إلى عدم مشاركة أساتذة مدارس حزب الله وأمل في الإضراب المفتوح، بينما المحلل الاقتصادي في جريدة الأخبار محمد زبيب، القريب من العمل النقابي والمنغمس فيه على طريقته، كان قد حذّر في مقابلة تلفزيونية مع مالك الشعار على قناة «نيو تي في» في تاريخ 18 شباط 2013 من نيّة قوى سياسية مهيمنة، لها وجود في الحراك، بالعمل على فرطه، من دون أن يسمي حركة أمل تماشياً مع أعراف الروابط ، وهو نهج خطابي ستتبعه «الأخبار» و«السفير» للأسباب عينها ولأسباب أخرى طبعاً تجاري سياستهما التحريرية.

هكذا كانت الخريطة الحزبيّة موجودة دائماً في هيئة التنسيق النقابية كما داخل رابطة الأساتذة الثانويين وغيرها من الروابط، لكن التقليد العام عند النقابيين كان يقضي بعدم إبرازها والعمل على تذويب ظروف تجلّيها. هكذا كان وضع انتخابات رابطة أساتذة التعليم الرسمي مثلاً، في 2012، التي بدأت بمعركة شرسة في بعض المدارس بين من هو محسوب على حنا غريب ومن حُسب على تيار المستقبل. ذلك مع أن تيار المستقبل كان مؤيداً للخط العام الذي اتجهه حنا غريب بسبب تزويده بحجج إضافية في إطار خصومته لنجيب ميقاتي (عن غير قصد). لكن كان للمستقبل في انتخابات الرابطة أولوياتٌ أخرى، بحيث أراد من خلال خروجه عن الوفاق النقابي «تأكيد حضوره» بالرغم من معرفة وتصريح مندوبه بواقعهم «الأقلوي» في جسم أساتذة التعليم الثانوي. لكن تطوّرت انتخابات الرابطة بالاتفاق على تكوين الهيئة الإدارية للرابطة بالإجماع وبشملها مندوبين من «14 آذار»، وهو خط اتّبعه حنا غريب وغيره من النقابيين على مدى السنوات.

أمثلة المعارك الداخلية التي يتم احتواؤها وصياغة سرديتها على خانة «نقابية موحّدة»، مثل انتخابات رابطة الثانوي، أو قرار إضراب 21 آذار، تحمل جميعها نماذج برز فيها دور مندوبين منتمين إلى أحزاب مهيمنة، كان حافزهم الأبرز التقيّد بسلة أولويات حزبهم داخل التنظيم المطلبي. وتسمح لنا هذه الأمثلة بتمييز نموذجين منهجيين للعمل المطلبي يتعايشان داخل كل تنظيم.

من جهة هناك نموذج حزبي، نهجه العام يقضي بامتصاص نزعات الأرض الاجتماعية المهنية النقدية. ضمن هذا الخط، لا يمكن لهيئة التنسيق أو الرابطة أن تحصل على كل مطالبها إلا إذا كانت هذه المطالب متواضعة إن لم تكن وهمية (مثل ما قبل به الاتحاد العمالي العام في موضوع الحد الأدنى للأجور)، لأن عليها أن توافق صيغة تعايش القوى السياسية المهيمنة في ما بينها. هذا الخط سيذهب بمنحى العمل النقابي لأنه لا بد من مجاراة الأرضية الاجتماعية المتحوّلة إذا ما تحرّكت، لكنه قد يقبل بأول مُقترح يقدّمه الحكم مهما كان سقف هذا المقترح منخفضاً. خطاب هذا الخط هو الخطاب الإعلامي المهيمن، ولا يقدم للحركة النقابية أي خطاب جديد. وهو قائم على حجج تدّعي «الواقعية» مع أنها لا تنطلق من تقييم موضوعي للواقع، إذ تردّ المتحدثين وحديثهم إلى تصوير متشائم للواقع، بأن «هذا كل ما كان يمكن فعله»، وبأن «هناك أموراً لا يمكن تخطيها»، إلخ. واضعاً الآخرين في خانة «التهوّر» أو «المبالغة» بشكلٍ غير مباشر. وهو نموذج من النقابيين الذي يكتسي شرعيةً إضافية ضمن الصيغة «الواقعية» عن طريق إبراز علاقته «بتواصله» المستمرين مع القادة السياسيين («الرئيس بري») طارحاً بذلك دائماً سياسات «الصفقات» و«التركيبات» التي لا تحصل إلا بالخفاء وبالتكتّم في وجه سياسة التعبئة والدعاية الصاخبة وكبديل منها. «سنحلها بالمجلس النيابي»، «أصبحت الآن في عهدة الرئيس بري». ولا شك بالفعل بأن ما يجعل هذا الخط ممكناً «فعّالاً» هو التدخّل المباشر لسياسيين من «الصف الأول» الذين تخصصوا عبر السنين بلعب هذا الدور في أكثر من ساحة عامة (مثل النقابات والجامعات). وخطاب هذا المنهج يستمد حجّته ومشروعيته من الانتخابات النقابية التي يخوضها الحزبيون ضمن خطوط هذا الخطاب، إذ تكون الانتخابات النقابية عنده مناسبة لرسم الحدود بين المهنيّين على أساس التقسيمات الرمزية المبهمة، أي الحزبية والطائفية أحياناً، أي على وزن «نقابي محسوب على 14 آذار» و«نقابي محسوب على أمل»، مذكرةً الجمهور المهني بحقيقتها.

هذا، ويستحيل على النموذج الحزبي من المندوبين أن يقوم بتحرّك كالذي عرضناه وقامت به هيئة التنسيق في عامي 2012 و2013، إذ كان ليسقط بمجرد اتّباعه تقاليد هيئة التنسيق القاضية بـ«الإجماع» على الخطط والقرارات، والمبنية على مراعاة توازنات رمزية («لا 8 ولا 14») كما عددية معيّنة توجب تأمين مشاركة روابط ذات أغلبيات حزبية مختلفة. وكان ذلك ليحصل في أول تصويت بشأن إعلان إضراب. لا يمكن لهذا النهج أن يجعل من الجسم المهني قوة ضاغطة، ولا يمكنه أن يكون سوى قوة عرقلة داخل الجسم النقابي. ولا شك بأن كل تحركات الهيئة على مدى السنوات الثلاث الأخيرة، وأخصّها الإضراب المفتوح، ما كانت لتنجح على مستوى المندوبين أولاً، دون تخلّي بعض المندوبين الحزبيين وفي بعض النقاط الزمنية المحورية عن هذا الخطاب. وكان لا شك لتحصيل أساتذة الجامعة اللبنانية والقضاة سلسلتيهما دور في تشكيل ظروفها المؤاتية.

هذا النموذج لا يتحدّث رجالاته في الإعلام كثيراً ربما لسببين: أولهما سقوطه معنوياً في المحاججة أمام خطاب الآخرين، وثانيهما عدم حاجته لذلك، إذ أن مجموع الخطاب الإعلامي يصب في مصلحته ومقصده، وهو ترك الأمور على ما هي عليه (في عهدة الرئيس بري).

من جهة أخرى، هناك نموذج نقابي «مستقل»، وهو مستقل عن أجندة الأحزاب السياسية، ويبدو أنه يتماشى في أكثر من محور مع انتماء يساري سابق أو مستمر. ولا يمنع ذلك أن يُحتسب بعض معتنقيه أحياناً في الانتخابات الفرعية للروابط على فريق سياسي من الأفرقاء المهيمنين، فلا يمكن لأي خط البروز انتخابياً دون أن ينهض بنسبة ما بالتحالف مع الأحزاب الموجودة. المنضوون تحت هذا النموذج هم إذاً أشخاص لهم قدرة وكفاءة معينة على تخطي الخطاب الحزبي، على «تدوير الزوايا» كما قيل لنا في مقابلة. فيقضي هذا النموذج وخطابه بأخذ المناحي الاجتماعية المهنية في اتجاه مطلبي جامع للتناقضات الحزبية أو متجنّباً لمعضلاتها أو متخطياً لها. ولا شك بأن خطاباً متناقلاً بما فيه في الإعلام المهيمن (مثل البرامج الفكاهية على التلفزيون) عن «تساوي كل الأفرقاء السياسيين» يشكل بالنسبة لهذا الخط منطلقاً لتذويب الشرعية الحزبية، وهو ما أمكن تلمسه في إحدى مقابلاتنا مع أحد المندوبين، عند حديثه عن «حيتان المال» و«النظام». وهو إذ تأخذه سردية الحديث في وجوب تحديد مسؤولية فريق سياسي بتمييزه عن غيره، تجده أسير «تدوير الزوايا» و«الواقعية» فيعيد ويؤكد مسؤولية الجميع المتساوية. ويقول لك مندوب آخر عند سؤاله عن غياب حزب الله عن الإضراب المفتوح: «ولكن من كان ليؤمن لنا كل هذه الناس في تظاهرة 10 أيار (2006) غيرهم؟».

ولما كانت «الواقعية» التي يتسم بها الخطاب الحزبي تتفق وتشترك مع خطاب النموذج المستقل لأسباب موجبة، كان على ما يبدو للحراك المركزي الذي مثله الإضراب المفتوح تأثير نوعي على هذه الشراكة لمصلحة خطاب ثالث هو في استمرارية مع الخطاب المستقل وفي منحى قطعي مع الخطّاب الحزبي، وهو خطاب «التعبئة» الذي يطرح على طاولة النقاش كل الشروط الموضوعية للخطاب عينه، وهو ما أمكن رصده تدريجاً في حراك هيئة التنسيق بدءًا من التظاهرة بعنوان «ضد الانقسام النقابي» في 2012 ووصولاً إلى مرحلة الإضراب المفتوح التي جعلت من المشكلة النقابية مشكلة مع أشخاص معينين، في مجلس الوزراء وبين أصحاب رؤوس الأموال، جرت تسميتهم في التظاهرات، مع الملاحظة أن التسميات استثنت رجال الصف الأول في السياسة.

دون كيل المديح بحنا غريب، تجدر الملاحظة في خصوصه أنه وكغيره من «أبناء الثورات» في الأدبيات المعنية بالأزمات والتعبئة الجماهيرية، تشرّب أكثر من غيره من النقابيين المطلّين على الإعلام «أدبيات التعبئة» التي تشكّلت في الحراك المركّز وفي ما سبقه من محطات. إذ يمكن تصنيف كل المبادرات التي قام بها بعد تاريخ وقف الإضراب المفتوح في خانة الخطاب النقدي الثالث، الذي يضع كل الظروف الموضوعية قيد النقاش، بدءًا بحملة «المليون توقيع لإقرار السلسلة» ووصولاً إلى دعواته للعمال لإجبار السياسيين على تحمل مسؤولياتهم و«تشكيل حكومة وإنقاذ البلاد». وذلك باختلاف مفضوح وأخذ في التوسّع مع من أوجب «تدوير الزوايا» معهم سابقاً، أي «أمل» و«حزب الله». منظومة سلوكية مختلفة تشرّبها في الحراك، قد تأخذ غيره إن لم تأخذه هو نحو قطيعة تامة مع الأولويات السابقة، إذ نسمعه في محاضرة جمعته مع الوزير السابق شربل نحاس في قصر الأونيسكو في 29 تشرين الثاني 2013 يتوجه إلى أحدهم، في قيادة الروابط، بلهجة تحذيرية، وينا شده باعتماد مشروع تحويل الروابط إلى نقابات بتكوينها الحالي وليس بحسب المشاريع المقترحة من الطبقة السياسية في البرلمان أو الحكومة، وذلك بغية «بناء الأذرع الشعبية ذات الطابع الاجتماعي والديموقراطي».

خاتمة

قد يتساءل المرء عن جدوى كل هذا الحراك، ولماذا لم تلجأ الهيئة إلى الوسائل المعتادة والتي ستعود إليها مع انتهاء الحراك (مقاطعة الامتحانات مثلاً). لكن التساؤل هذا يحمل تناسيا لتاريخ الحراكات في لبنان، التي تتج الحراك وهيئة التنسيق بتقاليدها وبتوجهاتها منه، كما أنه (أي التساؤل) ينبع من خطاب هو من أسس ارتكاز النظام اللبناني عبر السنوات. فالنظام، بصفته توازنٌ لقوى سياسية متنوعة ولعبة سياسية مستقرّة (في الموضوع الاقتصادي)، هذا النظام إذاً لا يستند إلى خطاب «عقائدي» مخالف لهيئة التنسيق، أو إلى فلسفة مخالفة أو نقيضة، وهو بدا خلال العام 2013 في قضايا اجتماعية عديدة فارغا ودون مستواه الرمزي السابق لعام 2005. أما ارتكازه، فاتسم «باللغة الإجرائية»، التي لا تقول شيئا سوى أن «الأمور سارية وقيد الدراسة» وتعوّل على مرور الوقت وتفكّك خصومها في الدورة العادية للحياة الاجتماعية. هذه اللغة الإجرائية، رغم فراغها، لا تعني العجز، إذ يجتمع على اعتمادها الفرقاء السياسيون المختلفون. ولا شك أنه يجب النظر إليها على أساس أنها تجاري نوعا من الاختبار للواقع عند اللبنانيين الناتج عن تجاربهم الفردية والجماعية في العقود الماضية –نسميه «الاختبار الواقعي للواقع»– من مبادئه عدم «الإيمان بإمكانية التغيير» عند الأفراد ومن أسسه عزل الأفراد في همومهم الاجتماعية والاقتصادية.

أما «الحراك المركّز»، فكان بالمرصاد لهذه التركيبة النظامية، من «لغة اجرائية تجاري اختبارا واقعيا» مهزوما، وقد يكون ضروريا تكراره في أي حراك يهدف الى الوصول إلى غاية مطلبية، كما فرض نفسه في موضوع سلسلة الرتب والرواتب. إذ أنه وضع الأفراد في إطار جامع لهمهم الاقتصادي من جهة، وقلب عامل الوقت إلى عامل ضغط على الطّبقة السياسية من جهة أخرى، معطياً لقضية الأجراء وزناً مضافاً في الساحة السياسية والوطنية.

***رسام وباحث في علم الاجتماع، من فريق عمل المفكرة القانونية**

تموز

01 عشرات من الناشطين يعتصمون أمام قصر العدل منادين بمحاسبة القاضي داني الزعنّي على أدائه في قضية التعدّي على مكتب «نسوية» في الجميزة.

04 مؤتمر صحافي في قصر العدل بين جمعيات «المفكرة القانونية» و«عدل ورحمة» و«سكون» لدعوة القضاة والمحامين لإنفاذ مبدأ العلاج كبديل من الملاحقة بالنسبة إلى المدمنين على المخدرات.

06 نبيه بري يدرج قانون حماية النساء من العنف الأسري بنداً أول على جدول أعمال اللجان المشتركة.

16 إطلاق هيئة التنسيق النقابية «عريضة المليون توقيع من أجل إقرار السلسلة».

أيلول

22 اعتصام في ساحة حلبا من أجل العدالة لرولا يعقوب (ضحية عنف زوجي) ولإقرار قانون حماية المرأة من العنف الأسري.

23 اللجان النيابية المشتركة تقر «مشروع قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري».

31 مؤتمر صحافي لنقابة الطيارين في نقابة الصحافة بخصوص قضية الصرف الجماعي لطياري شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط «TMA» من دون تعويض.

تشرين الأول

17 اعتصام تضامني أمام قصر العدل مع الصحافي مهند الحاج علي ضد التحقيق مع صحافي في مكتب جرائم المعلوماتية. والنائب العام التمييزي يقر وجوب التحقيق مع الصحافيين من قضاة.

23 اعتصام أمام قصر العدل في صيدا تضامناً مع عائلة محيي الدين حشيشو ومحكمة الجنايات تصدر قراراً بتبرئة جميع المتهمين في القضية.

30 الاعتداء على القاضي بلال بدر على حاجز للجيش في منطقة المشرفية.

تشرين الثاني

01 اجتماع أول لقضاة في قصر العدل احتجاجاً على الاعتداء على بدر. وقد قرر عدد من القضاة تعطيل جلساتهم احتجاجاً.

07 55 قاضياً يجتمعون في قصر العدل في بيروت في القاعة المقابلة لقاعة محكمة التمييز بعدما قرر مجلس القضاء الأعلى إغلاق هذه القاعة. ويقررون إنشاء جمعية بعد التباحث مع عدد من القضاة ذوي الدرجات الأعلى الذين كانوا يعملون على بلورة مشروع إنشاء جمعية.

24 اعتصام نظمه المجتمع المدني في ساحة رياض الصلح للمطالبة بحق المرأة بمنح جنسيتها لأولادها.

26 تعرّض فريق برنامج «تحت طائلة المسؤولية» في قناة «الجديد» للضرب والاحتجاز أمام مبنى إدارة الجمارك اللبنانية في وسط بيروت. وقد شهد قصر العدل تظاهرة مسائية كبرى احتجاجاً على ذلك.

كانون الأول

02 اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة، ترفع مشروع الرتب والرواتب وتويلها إلى اللجان المشتركة.

مساهمات علم النفس في فتح ورش قانونية وقضائية في 2013

هلا كرباج

خلال سنة 2013، تقاطع عدد من الأحداث التي شهدتها الساحتان الاجتماعية والقانونية، مع علم النفس، على نحو أبرز دوراً ممكناً لهذا العلم في تكوين القرارات العامة في الشؤون القانونية والاجتماعية أو تصويبها. وسأناقش في هذا المحل أربعة ملفات كانت قد أثارت أنواعاً مختلفة من الجدل.

البيانات بعدم جواز اعتبار المثلية الجنسية مرضاً:

صدرت هذه البيانات في تموز 2013 عن الجمعية اللبنانية للطب النفسي (LPS) والجمعية اللبنانية لعلم النفس (LPA) والجمعية الطبية اللبنانية للصحة الجنسية (LebMash).

وبذلك، أعلن اختصاصيون في الصحة النفسية للمرة الأولى في العالم العربي موقفهم الرسمي بشأن هذه المسألة، مجمعين على أن المثلية الجنسية هي توجه جنسي ولا يمكن اعتبارها مرضاً، وذلك وفقاً للعديد من الدراسات التجريبية التي أجريت حول هذا الموضوع (جمعية علم النفس الأميركية، 1987). بالإضافة إلى ذلك، لم يُعثر على سبب محدد للمثلية الجنسية، سواء كان بيولوجياً أو جينياً أو عائلياً أو نفسياً. فالاضطرابات النفسية التي قد يعاني منها الأشخاص ذوو التوجه المثلي إنما تنتج من الوصم والاستبعاد والتهميش الذي قد يتعرّضون له و«العار» الذي قد يلحق بهم، ما يؤدي إلى ارتفاع خطر إصابتهم بالاكتئاب والقلق (ماير، 2003).

ويأتي هذا التوضيح الصادر عن الاختصاصيين اللبنانيين أمام الرأي العام في غضون أقل من عام من إصدار نقابة الأطباء بياناً رسمياً بتاريخ 2012/8/7 يحظر على أي طبيب إجراء الفحوصات الشرجية التي عُرفت بفحوصات العار تحت طائلة الملاحقة التأديبية، وذلك في إثر اتساع التداول الإعلامي والحقوقي في هذه المسألة[1]. وقد بررت النقابة موقفها بأنه «من الثابت علمياً أن هذا الإجراء لا يتصف حتى بالفحص التجريبي، لا يعطي النتيجة المطلوبة ويشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الأشخاص الذين يخضعون له من دون موافقتهم، وممارسة مهينة وتحط من قدرهم وتعذيباً بمفهوم معاهدة مناهضة التعذيب». وقد طالب بيان النقابة وزير العدل بالإيعاز لمن يلزم وقف أي إجراء من هذا النوع فوراً.

بالإضافة إلى ذلك، كان بعض العاملين في مجال الصحة النفسية قد ادعوا عبر وسائل الإعلام أنهم قادرون على «علاج» المثلية الجنسية من خلال العلاجات التحويلية. فقد جاءت هذه البيانات لتوضح أنه ما من أساس علمي لهذه العلاجات، لا بل ربما يكون لها أثر ضار على الشخص المعني.

لكن هل التأكيد على طبيعية المثلية الجنسية من قبل العاملين في المجال الطبي كاف لـ«تطبيعها» في نظر القانون؟ في الواقع، تعاقب المادة 534 من قانون العقوبات «كل مجامعة على خلاف الطبيعة» من دون تحديد ما الذي يُقصد بـ«خلاف الطبيعة». ومن وجهة نظر طبية أو بيولوجية بحتة، مفهوم «مخالفة الطبيعة» مرفوض وغير موجود في اللغة العلمية. لا بل إن الدراسات في علم النفس تميل كلها إلى تبيان كيف أن الطبيعة تفضّل التعدد والتنوع، لا التوحيد القياسي/التجانس في الميول الجنسية وفي النشاط الجنسي عامة.

آثار سوء المعاملة والاستغلال على الصحة العقلية لدى عاملات المنازل الأجنبيات:

شهد لبنان للمرة الأولى في 2013 تقديم شكوى جزائية من قبل عاملة إثيوبية ضد صاحبة عمل على خلفية دفعها الى الانتحار، وذلك من خلال سوء المعاملة المستمرة والاستغلال المتمادي[2]. أما الملفات السابقة المتعلقة بمحاولات انتحار/انتحار عاملات المنازل الأجنبيات، فكانت تُقفل تلقائياً من دون التحقيق فيها. ولعلم النفس دور هام لمعرفة فيما إذا كان من شأن استغلال العاملات وسوء معاملتهن أن يؤدي الى الانتحار. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة الى الدراسات العلمية التي صنفت هذه التصرفات ضمن العوامل الرئيسية التي من شأنها أن تزيد من خطر ظهور أعراض نفسية خطيرة وحالات من الاضطراب العاطفي (طومسون ومجموعة من المؤلفين، 2012). وقد ثبت ذلك سواء من خلال الدراسات في العلوم العصبية (مفهوم ديناميكية الدماغ) أو علم التخلق التي تدل على وجود تفاعل مستمر بين الإمكانات الوراثية للفرد والبيئة.

كما بيّنت هذه الدراسات أن الأشخاص الذين يعانون في الأصل من اضطرابات نفسية يتأثرون أكثر جرّاء سوء المعاملة والاعتداء اللذين يشكلان عاملين أساسيين من عوامل الانتكاس. وبالتالي، إن الفرضية المتمثلة بأن للعاملة سلوكاً انتحارياً منذ الأصل، لا يخفف بأي شكل من الأشكال من مسؤولية صاحب العمل في حال تعريضها لسوء المعاملة والاستغلال. ومن هنا تأتي أهمية فتح التحقيق في أي محاولة انتحار إذا ثبت وجود تاريخ من سوء المعاملة وإشراك اختصاصيي علم النفس فيه.

فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة الى أن السلوك الانتحاري قد يكون موجوداً في بعض الأحيان حتى في ظل غياب أي اعتداء/سوء معاملة. فظروف العمل نفسها التي تجعل من العاملة «خادمة لتنفيذ سائر المهام» والقيود المفروضة على حريتها ومنعها من الوصول إلى بعض الأماكن العامة هي كلها أشكال عنيفة ومهينة من التمييز الاجتماعي والعنصري، وتشكّل في حد ذاتها عوامل خطر تزيد من نسبة الانتحار لدى الأشخاص المهاجرين وإن كانت المسؤولية هنا اجتماعية أكثر مما هي فردية محصورة بصاحب العمل (بورسزتاين ليبسيكاس، س. ومجموعة من المؤلفين، 2012).

أما الملاحظة الأخيرة، فتتعلق بظروف الاستشفاء للعلاج النفسي لعاملات المنازل الأجنبيات التي تتم بمعزل عن أي تنظيم قانوني. فالأطباء النفسيون يصفون العلاج بالصدمات الكهربائية بوتيرة أعلى وجرعات أكبر من الأدوية لمرضاهم من عاملات المنازل الأجنبيات بالمقارنة مع مرضاهم من اللبنانيات (زهر الدين ومجموعة من المؤلفين، 2013). ويتم بعد ذلك إعادة المريضة على الفور إلى بلدها الأصلي بناءً على تقرير من الطبيب النفسي، فيساهم النظام الاستشفائي والطبي في الترحيل السريع للعاملة وعدم إجراء أي تحقيقات مع صاحب العمل.

بدء تطبيق مبدأ العلاج بدلاً من الملاحقة القضائية في قضايا الإدمان:

يستند إلغاء التجريم إلى دراسات بيولوجية عصبية ونفسية واجتماعية تشير إلى أن الإدمان على المواد المخدّرة هو في الحقيقة اضطراب ذو أسس عصبية بيولوجية، تتعزز وتستمر من خلال آثار هذه المواد على الدماغ والعوامل النفسية والاجتماعية.

هنالك أيضاً علاجات تمّ التحقق من صحتها وفعاليتها، مثل العلاج النفسي السلوكي والمعرفي والعلاج البديل للمواد الأفيونية في حالة الإدمان على الهيروين. ويسمح هذا العلاج بإعادة دمج المدمنين بالكامل في المجتمع، فضلاً عن انخفاض معدلات الانتكاس (فاجيانون ومجموعة من المؤلفين، 2003). من خلال إلغاء تجريم الإدمان على المخدرات ومنح متعاطي المخدرات أخيراً الحق في تلقي العلاج، يصبح القانون متسقاً مع البيانات العلمية، ويمنع الوصم الثقيل الذي قد ينجم عن دخول السجن. إنما يبقى على علم النفس أن يحدد هنا برامج وبروتوكولات العلاج المتاحة والممكنة، فضلاً عن تحديده معنى الشفاء من الارتهان من المادة المخدرة.

خطورة فصل الأطفال عن بيئتهم العائلية في مؤسسات الرعاية:

فتحت المفكرة القانونية هذا الملف في ندوتها في 2013/11/27 في أعقاب قضية منصور لبكي التي أثارت مسألة شيوع الاعتداء الجنسي في دور الرعاية. وهنا يبين أيضاً علم النفس بأن وضع الأطفال في دور الأيتام كبديل لمنزل الوالدين إنما له آثار خطيرة على نموّهم، بما في ذلك.

- تزايد خطر الإصابة بالأمراض المعدية،
- النقص في التغذية والتأخر في النمو،
- التأخر في النمو المعرفي والحركي،
- اضطرابات في التعلق والنمو الاجتماعي والعاطفي،
- تزايد خطر التعرض للاعتداء الجسدي والجنسي (الاختلاط، انعدام الإشراف، الهشاشة العاطفية لدى الأطفال).

حتى عندما لا يتعرض الطفل للاعتداء/سوء المعاملة داخل المؤسسة، فمن الصعب جداً أن يحصل على الرعاية والاهتمام اللذين يتناسبان مع احتياجاته الخاصة. فالطفل بحاجة إلى محفزات بيئية وتواصل مخصص مع رموز التعلق المتاحين والأشخاص المرتبطين به عاطفياً لكي ينمو جسدياً وعاطفياً ومعرفياً واجتماعياً.

وتثبت نتائج هذه الدراسات أن مصلحة الطفل تقضي بالعمل على إبقائه في بيئته الأسرية، مع برامج تدخل محددة تستند إلى التوجيه الأبوي، من أجل تعزيز مهارات الأبوة والأمومة، والمساعدة الاجتماعية الطويلة الأجل للأسرة الأصلية.

في الختام، ثمة العديد من المواقف الاجتماعية والوقائع التشريعية والقانونية التي لا تتوافق مع بيانات الدراسات الطبية والعلمية الدولية. فيمكن إذاً للطب النفسي تسليط الضوء على بعض القضايا وتوجيه القرارات القانونية. يتطلب ذلك تعاوناً بين مختلف القطاعات، يبدأ بتوعية العاملين في مجال التشريع على الجوانب الإنسانية المتعلقة بالملفات المذكورة وتوعية الأطباء على المفاعيل القانونية المترتبة على الإجراءات التي يتخذونها، فضلاً عن واجباتهم القانونية.

*** طبيبة متخصصة في الامراض العقلية والاضطرابات النفسية**

*** ترجمت هذا المقال غادة حيدر**

1. «قضية فحوص العار تصل الى خواتيمها: استعادة لأبرز محطات التخاطب العام بهذا الشأن»، منشور على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية في 2012/8/31.
2. هلا كرباج، أثر الاستغلال على الصحة النفسية لعاملات المنازل الأجنبيات في لبنان وظروف علاجهن النفسي، المفكرة القانونية، عدد 12، تشرين الثاني 2013.

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
مدير التحرير المسؤول: نزار صاغية
المدقق اللغوي: أسعد شراره

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذا الملحق بدعم مالي من المكتب الإقليمي العربي. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل